جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي

دراسة مقارنة

دكتور
محمد بن حميّد بن مضحي المزمومي
استاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز

مقدمة

تعد ظاهرة التحرش الجنسي أحد أبرز أشكال العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة بصفة خاصة والأطفال والرجال بصفة عامة، فهي تعتبر من أكثر مظاهر التمييز التي تمس بقيم المجتمع وهي تمثل تعدي صارخا على الكرامة الإنسانية، لما تمثله هذه الظاهرة من المساس بسلامة الجسد، سواء من الناحية النفسية والمعنوية والعقلية.

وقد باتت ظاهرة التحرش الجنسي من أهم الظواهر التي تؤرق أمن المجتمعات على الصعيدين الدولي والوطني، حيث ارتفع معدل هذه الظاهر في الآونة الأخيرة، لاسيما مع التقدم الهائل في مجال تقنية المعلومات والتي تمثل في الوقت الحاضر أهم الركائز التي تعتمد عليها الحياة الخاصة والعامة في المجتمعات. وقد تخللت ظاهرة التحرش فيها الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تعاني من التطفل والتحرش الجنسي عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة [١].

والجدير بالذكر أن ظاهرة التحرش الجنسي لا ترتبط بالدين أو العرق أو المستوى الاقتصادي أو الثقافي، ولكنها ظاهرة تؤرق المجتمع بمختلف طبقاته، ومع تنامي هذه الظاهرة وتطورها، خاصة بعد دخول المرأة سوق العمل، فأصبحت تمثل مشكلة وظاهرة خطيرة تهدد المجتمع بمختلف فئاته.

فالتحرش الجنسي يمثل مسلك أو تصرف مجرما شرعا وقانونا، حيث يمكن وقوعه في أماكن العمل أو في المؤسسات التعليمية بكافة مراحلها، وفي الأماكن العامة والطرقات. وظاهرة التحرش الجنسي تمثل نوعا من أنواع العنف الجنسي الموجه ضد مختلف فئات المجتمع، خاصة النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

---

(١) طلحة ، محمد حسن، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٣.

ولهذا فقد حرصت التشريعات الدولية والوطنية على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، فعلى الصعيد الدولي فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق لمكافحة هذه الظاهرة، وعلى الصعيد الوطني فقد حرصت التشريعات الوطنية على مسايرة التشريعات الدولية في مكافحة ظاهرة التحرش الجنسي، فالمنظم السعودي كان له السبق في اصدار نظاما مستقلا لمواجهة هذه الظاهرة، وهو قرار رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ [٢].

أهمية البحث:

تندرج أهمية بحث التحرش الجنسي في:

أهمية علمية:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في إثراء المكتبة القانونية على الصعيد العربي بصفة عامة وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة، بالمزيد من المراجع التي تتناول ظاهرة التحرش الجنسي ، وذلك بتقديم مرجع يحمل بين دفتيه دراسة لأهم الجرائم المرتكبة في العصر الحديث، ومدى تناسب العقوبات المفروضة مع الجرم المرتكب.

أهمية عملية:

أن ظاهرة التحرش الجنسي طالت معظم المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، وتستهدف جميع الفئات العمرية والاجتماعية، ونظرا لكون التحرش الجنسي من الجرائم المسكوت عنها، فإنه نادرا ما يتم التصريح بها من طرف الضحية، لذلك يجب نشر التوعية بخطورة هذا الفعل وتشجيع ضحاياه بالتبليغ عنه باعتباره جريمة لا يجب التساهل فيها والتقليل من شأنها لأنها تمثل إشكالا حقيقيا يهدد المجتمع بمختلف فئاته. بالإضافة لذلك فالتحرش الجنسي لم يلق الاهتمام الكافي من طرف الباحثين والمختصين في هذا المجال، حيث توجد ندرة في الأبحاث العلمية المتعلقة بهذا الموضوع، لذلك فهذا

(٢) جريدة أم القرى عدد ٤٧٣٠ الصادر في ٢٣ /٩/ ١٤٣٩هـ،

الموضوع جدير بدراسته لمعرفة الأسباب والدوافع المؤدية إلى ارتكابه، وكذا البحث عن الوسائل الكفيلة للتقليل منه.

إشكالية البحث:

تجرم أغلبية الأنظمة القانونية في العالم ظاهرة التحرش الجنسي وذلك من خلال فرض عقوبات رادعة علي مرتكبيها، إلا أن الواقع العملي والإحصائيات تبين تزايد معدل ارتكاب هذه الظاهرة (٣). ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم تفعيل النصوص العقابية المقررة نظاما لظاهرة التحرش الجنسي، وذلك بسبب وجود العديد من المعوقات التي تمنع دون تطبيق هذه النصوص.

بالإضافة لذلك فأن جريمة التحرش الجنسي تعترضها مجموعة أخرى من الإشكالات والمعوقات تحول دون القيام بتطبيق النصوص القانونية، حيث أن فالواقع أظهر بشكل كبير تفادي العديد من الضحايا تقديم شكاوي حال تعرضهم لظاهرة التحرش، ويرجع السبب وراء ذلك هو صعوبة إثبات الفعل المنسوب إلى المتحرش، نظرا لعدم وجود آثارا مادية واضحة على الضحية، فضلا عن عدم وجود أدلة تثبت الادعاء المنسوب إلى المتحرش، لاسيما أن أغلب ضحايا التحرش الجنسي يلتزمن الصمت ويخضعن للفعل.

كما أنه من أبرز الاشكاليات حداثة موضوع البحث نظرا لاجتناب الكثير من رجال القانون الخوض فيه تأثرا بالتقاليد والعادات والتي ليس لها أساس ديني ولا علمي، فحواها تجنب كل موضوع متعلق بالجنس لأنه يعد في خانة المحظورات، غير آخذين بعين الاعتبار الأعراض التي تنتهك بسبب تفشي هذه الجريمة إن لم تجد رادعا قانونيا يقلل من حدتها، ويخصص لها من العقوبة ما يجعله كفيلا بالتقليص من حجمها على الأقل.

---

(٣) تدل الاحصائيات والتقارير أنه في الولايات المتحدة الامريكية زادت حدة التحرش بالنساء في أماكن العمل من ٤٢% ١٩٨٠ إلى ٦٠% في عام ١٩٩٢ والى ٦٢ % في عام ١٩٩٩، انظر طلحة، محمد حسن، مرجع سابق ص ٢١,

وتكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية: ما مفهوم جريمة التحرش الجنسي وماهي أركانها، والعقوبة المقررة لها في النظام القانوني السعودي والأنظمة المقارنة ؟

منهجية البحث:

اعتمد في دراستي لهذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد ومقارنتها فيما بينها لاستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث لبيان مدي اتفاقها مع الأحكام العامة. وتشتمل الدراسة على خليط من الاتجاهات الفقهية في النقاط مثار الخلاف والأحكام القضائية، وإبداء الباحث رأيه القانوني حولها، وذلك في سبيل الإحاطة بجريمة التحرش الجنسي، وبيان أوجه القصور أو النقص في الأحكام والقواعد المتعلقة بالموضوع ، ومدي إمكان معالجتها ، بهدف تحقيق حماية المجني عليهم من هذه الجريمة.

وقد تطرق البحث إلى المقارنة بين نظام مكافحة التحرش السعودي والتشريعات المقارنة بموضوع التحرش الجنسي– إن اقتضي الأمر – وذلك لبيان مدى معالجة هذه التشريعات لموضوع البحث واستخلاص أهم القواعد والأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

ترتيباً على ما تقدم فإن هذا البحث يتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، يدور المبحث الأول حول مفهوم جريمة التحرش الجنسي، وذلك ببيان تعريف الجريمة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وصور جريمة التحرش الجنسي وأسبابها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، ونخصص المبحث الثاني لبيان لأكان جريمة التحرش الجنسي، وفي المبحث الثالث نبينالعقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، ونختتم البحث بعرض النتائج والتوصيات، وذلك وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول : مفهوم جريمة التحرش الجنسي .
المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي.
المبحث الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التحرش الجنسي

نتناول في هذا المبحث التطور القانوني لهذه الجريمة وذلك في المطلب الاول، ونخصص المطلب الثاني لتعريف جريمة التحرش الجنسي من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ونتعرض في المطلب الثالث لصور جريمة التحرش الجنسي وأسبابها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التطور القانوني لجريمة التحرش

ظهرت البوادر الأولى لظاهرة التحرش الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تعالت الأصوات في أواخر السبعينات من القرن العشرين، وذلك بجعل هذه الظاهرة نوعًا من التمييز الجنسي. على أثر ذلك قامت لجنة فرص التشغيل المتساوية الأمريكية بإصدار لوائح خاصة لمكافحة ظاهرة التحرش الجنسي في سنة ١٩٨٠ ، حيث اعتبرت أن التحرش الجنسي يعد صورة من صور التمييز على اساس الجنس وهو محظور وفقا لقانون الحقوق المدنية الصادر سنة ١٩٦٤. (٤)

لم تتوقف جهود لجنة فرص التشغيل المتساوية الأمريكية لمواجهة ظاهرة التحرش الجنسي عند هذا الحد، ولكنها طالبت بتضمين قانون الأحوال المدنية الأمريكي لسنة ١٩٩١ أحكامًا تتضمن توسيع نطاق حقوق المرأة في التقاضي والحصول على التعويض المناسب للأضرار التي أصابتها من جراء التمييز على أساس الجنس. ثم في عام ٢٠٠٦ تم تنقيح معايير انتقام صاحب

(٤) انظر السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة نشر، ص ٩١.

العمل لشكوى المجني عليها من التحرش الجنسي لتشمل أي قرار وظيفي سلبي أو معاملة سلبية للمجني عليها بعد الشكوى [٥].

وعلى الصعيد الدولي فأن منظمة العمل الدولية تضمنت العديد من النصوص والاتفاقيات التي تعرضت لظاهرة التحرش الجنسي، ففي سنة ١٩٨٥ صدر توصية مؤتمر العمل الدولي بشأن المعاملة المتساوية بين الجنسين في وظائف العمل، كما أوصى المؤتمر بضرورة وضع إجراءات للمساواة بين الرجال والنساء ومكافحة التحرش الجنسي. وعلى الصعيد الإقليمي فأن الاتحاد الأوربي حرص على مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل سنة ١٩٨٦، وذلك من خلال قرار البرلمان الاوربي حول العنف ضد النساء ، كما صدرت توصيات اللجنة الأوربية عام ١٩٩١، ومناقشة الموضوع في عدة اجتماعات للجنة الأوربية عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٩ في سنة ٢٠٠٢ ألزم مجلس برلمان الاتحاد الأوربي جميع الدول الأعضاء على إصدار قوانين لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل أو تعديل القوانين الموجودة لمنع أشكال التمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي، والعمل على إصدار هذه القوانين قبل شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٥. [٦]

وقد سايرت المملكة العربية السعودية التشريعات الدولية والوطنية في مكافحة ظاهرة التحرش وذلك بإصدار نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ .

المطلب الثاني

تعريف التحرش الجنسي

يكون ذلك من خلال بيان تعريف جريمة التحرش الجنسي في اللغة وذلك في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لبيان تعريف هذه الجريمة في الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

---

(٥) راجع د. سعدو حورية ظاهرة التحرش الجنسي بين القانون ودور ومكانة المرأة في الثقافة التقليدية، مجلة أفكار وافاق، المجلد ٦ العدد ١، سنة ٢٠١٨٧، ص ١٢٦–١٢٧.

(٦) الإشارة السابقة.

الفرع الأول

تعريف التحرش لغة

التحرش الجنسي مصطلح مركب من لفظي: (تحرش) و (جنس)، نعرض معنى كل لفظ منهما على حده، ثم دلالة اللفظ المركب منهما في اللغة ثم الاصطلاح، وذلك لأنه لا تجريم ولا عقوبة إلا بنص، وهذا النص يقوم على دلالة لغوية غير ملتبسة، تستند إلى أصل لغوي صحيح واستعمال تداولي ظاهر.

والتحرش أصله من (حرش) و "الحاء والراء والشين أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَرَوْعُ الْبَابِ. وَهُوَ الْأَثَرُ وَالتَّحْزِيزُ. فَالْحَرْشُ الْأَثَرُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ حِرَاشًا. وَلِذَلِكَ يُسَمُّونَ الدِّينَارَ أَحْرَشَ لِأَنَّ فِيهِ خُشُونَةً" [٧]. فالحرش أثر في الشيء ناشئ عن احتكاك، والاحتكاك معنى جوهري في دلالة مادة "حرش"، فالتحرش: التحكّك والتعرُّض [٨].وأصل استعماله في هذا المعنى من "حَرْش الضَّب. أي: صَيْده، وَهُوَ أَن يحك الْجُحر الَّذِي هُوَ فِيهِ، يُتَحرَّش بِهِ"[٩]. وعن هذا الأصل تولدت دلالة الإغراء فـ "الحَرْش والتَّحْرِيش: إغراؤك الْإِنْسَان والأسدَ ليَقَع بِقِرْنه" [١٠]. فالتحرش ينطوي على فعل من شأنه أن يدفع المقصود به إلى ردة فعل كان ممتنعا عنها ابتداء لما يترتب عليها من ضرر. وردة الفعل قد تكون سبابا أو قتالاً أو وقوعا في محظور.

أما الجنس فإن " الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الضَّرْبُ مِنَ الشَّيْءِ"[١١] وهو أعرف من أن يعرف لذا اكتفى ابن دريد في تعريفه بقوله:

---

(٧) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، مقاييس اللغة ٣٩/٢) ، دار الفكر ، بيروت ،١٣٩٩.

(٨) الأزهري، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.٢٤٩/٣).

(٩) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. ١٠٥/٣.

(١٠) (تهذيب اللغة ١٠٨/٤)

(١١) (مقاييس اللغة ٤٨٦/١)

"الْجِنْس: مَعْرُوف" [١٢]، وشاع استعماله عند المعاصرين على ما يتعلق بالذكورة والأنوثة، فمن معانيه "فِي علم الْأَحْيَاء: أحد شطري الْأَحْيَاء المتعضية مُمَيّزا بالذكورة أَو الْأُنُوثَة فَذكر نوع من الْأَنْوَاع وبخاصة النَّوْع البشري جنس يناظره جنس الْإِنَاث" ومن المعاني التي أقرها مجمع اللغة: "اتصال شهواني بَين الذّكر وَالْأُنْثَى"[١٣]. فلفظ الجنس بحسب سياقه، وإطلاقه عند المعاصرين دائر بين معنيين مترابطين، هما التصنيف إلى ذكر وأنثى، والاتصال الشهواني بين الجنسين، وما يلحق به من التعلق الشهواني الشاذ كالمثلية والاعتداء الجنسي على الأطفال.

واللفظ المركب "التحرش الجنسي" يدل على نوع خاص من التحرش، وهو التحرش المتعلق بالاتصال الشهواني. ويمكن تعريفه بأنه "تقديم مفاتحات جنسيّة مهينة وغير مرغوبة ومنحطّة وملاحظات تمييزيّة"[١٤]. وهذا التعريف قائم على التفريق بين صور الاتصال القائمة على التراضي والقائمة على التعدي، ورغم أن الشريعة الإسلامية تُجرم كل اتصال جنسي خارج الإطار القانوني إلا أن التفريق بين صور الاتصال بالتراضي وبالإكراه مهم في تحديد مستوى التجريم وما يترتب عليه من تبعات قانونية، وعلى هذا فالتحرش الجنسي مختص بالاتصال غير المرغوب، وكثيرا ما يصاحبه تعدٍ وإهانة.

ويعرف قاموس لاروس الفرنسي فعل "تحرش"، harceler[١٥] بأنه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف أو هي إخضاع شخص إلى انتقادات أو احتجاجات مستمرة من

---

(١٢) (بن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م. ٤٢٦/١)

(١٣) (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة (بدون ط بدون ت). ص١٤٠)

(١٤)(عمر، أحمد مختار (١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م. ص٤٧٣).

(١٥) ويقصد بهذا الفعل :

Verbe harceler « soumettre sans répit à de petites attaques réitérés assent incessants ».

أجل الحصول على غرض معين، وبالتالي فهو فعل يقتضي الاستمرارية، بمعنى تكرار الاعتداء أو الإزعاج أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة.

الفرع الثاني

تعريف التحرش اصطلاحا

باستقراء الساحتين الفقهية والقانونية نجد تعدد المسميات لفعل التحرش، فبعضها يشير إلى لفظ التحرش، والبعض الآخر يشير إلى المعنى الأشمل لهذا الفعل، وهو لفظ الإساءة الجنسية، وفيما يلي نستعرض لكم التعريفات المختلفة لهذا الجرم، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف التحرش في الفقه:

تعددت تعريفات الساحة الفقهية للتحرش الجنسي حيث عرفه البعض بأنه ذلك السلوك الذي تتعرض له الضحية ويكون ذو طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به[١٦]. في حين عرفه البعض الاخر بأنه أفعال وأو أقوال وإشارات وإيماءات ذات مضمون جنسي بدافع المتعة الجنسية[١٧]. وعرفه جانب ثالث بأنه التعرض للأنثى على وجه يخدش الحياء[١٨].

ثانيا: تعريف التحرش قانونا:

اهتمت القوانين الوطنية بوضع تعريف للتحرش الجنسي ففي القانون الفرنسي فقد ورد تعريف التحرش الجنسي بأنه " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر أو

(١٦) د عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ٢٠٠.

(١٧) د هبه عبد العزيز، التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

(١٨) راجع كتيب وزارة الأوقاف المصرية بعنوان ، »التحرش الجنسي.. أسبابه وعلاجه، يوليو ٢٠٠٩، ص ٧.

التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات ذات طبيعة جنسية(١٩).

ويتضح من خلال تعريف القانون الفرنسي للتحرش الجنسي أنه قد يقع من شخص ذو سلطة على الضحية أياً كانت هذه السلطة ويتحقق ذلك في تحرش شخص بالغ بالطفل إذ يعتبر تلقائياً ذو سلطة عليه بحكم فارق السن كأن يكون معلم أو قريب أو سائق ويذكر التعريف أيضاً استخدام التهديد للحصول على الغرض أو المنفعة الجنسية وهو غالباً ما يحدث عند التحرش بالطفل – كما سنرى في وسائل التحرش الجنسي بالأطفال – إذ يجبره المتحرش على تلبية رغباته الجنسية مستخدماً التهديد بالضرب أو الفضيحة مستغلاً براءته وخوفه من العواقب والتي غالباً ما تؤدي إلى الصمت وهي المشكلة التي يواجهها القانون في الإمساك بالجاني, وقد يكون هذا التعريف قد أمسك بالخيط المهم في قضية التحرش بالأطفال وهو سلطة الجاني على الضحية, إذ ينتفي ركن الرضا في التحرش بالطفل أياً كانت وسيلة الجاني في التحرش به , فحتى الاستمالة بالملاطفة واللين لا تعد رضا عند الطفل لأن الرضا في سن الطفولة لا يعتد به بتاتاً لانعدام الإرادة .(٢٠)

وفي القانون الأمريكي ، هو "كل عرض أو طلب جنسي غير مرغوب فيه بهدف الاتصال الجنسي، أو أي سلوك سواء كان لفظيا (مثلا تعليقات مهينة، قصص استغلال جنسي...) أو جسديا (على سبيل المثال اللمس الغير الملائم والمضايقات الجسدية...)(٢١).

---

(١٩) المادة ٢٢٢-٣٣, قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٢٠١٢-٩٥٤ المتعلق بالتحرش الجنسي, الصادر في ٦ اغسطس لسنة ٢٠١٢م.

٢٠- مشار إليه في: د. جمعة, مجدي محمد, العنف ضد المرأة بين التجريم واليات المواجهة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠١٥م المكتبة المركزية – جامعة القاهرة, رقم الكتاب ١٤٤٩٠١, رقم السجل٥٠, ص ٤٦٠.

٢١ا- لتعريف الذي وضعته لجنة تكافؤ فرص الشغل Us Equal Employement » Opportonity Comission EEOC »

فحسب الفصل ١١-١٦٠٤ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس .

ويقسم القانون الفيدرالي الأمريكي التحرش الجنسي إلى صنفين : يطلق على **الصنف الأول** التحرش الجنسي بالمقابل أو المساوماتي « quid pro quo » أي أن الخدمات الجنسية تقدم في مقابل مزايا معينة (مثلا ترقية، رفع في الأجر...)، أو تحت التهديد كتخفيض في الأجر والفصل من العمل مثلا، أما بخصوص **الصنف الثاني** فهو الذي يخلق بيئة معادية أو مهينة " hostil enivrement harassement" وفي هذه الحالة يجب أن تكون خطورة هذا السلوك كافية لجعل ظروف العمل صعبة للموظف، ولتحديد مدى قدرة شخص عاقل على تحمل بيئة معادية عند تعرضه لنازلة التحرش الجنسي، ففي هذ الاطار تعتمد المحاكم الفيدرالية وجهة نظر "المرأة العاقلة"[٢٢].

ثالثا : تعريف التحرش الجنسي في النظام السعودي:

ساير المنظم السعودي التشريعات الدولية والمقارنة وذلك بإصدار نظاما مستقلا لمكافحة جريمة التحرش الجنسي وذلك في عام ١٤٣٩ هجرية، وقد عرفت المادة الأولى من هذا النظام التحرش حيث تنص على أنه " يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما فى ذلك وسائل التقنية الحديثة ".

من استقراء هذا التعريف يتضح أن المنظم السعودي قد وفق في وضع هذا التعريف حيث جاء جامع مانع ويعد من وجهة نظرنا من أفضل التعريفات القانونية التي قيلت للتحرش الجنسي، ومن جانبنا يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه السلوك القولي أو المرئي أو الفعلي الصادر من الجاني ضد المجنى عليه سواء كان رجل أو إمراه أو طفلا بهدف الإثارة الجنسية، دون

---

(٢٢) المرجو الرجوع الى :
Direction de l'initiative parlementaire et des délégations « note sue les définitions du harcèlement sexuel », république française, juin 2012, page 31.

رغبة أو تقبل هذا السلوك من المجنى عليه باعتباره مخالفا للأخلاق والآداب العامة.

المطلب الثاني
أسباب التحرش الجنسي

تتعدد الأسباب المؤدية الى التحرش الجنسي، وتكمن دراسة هذه الأسباب في محاولة إيجاد الحلول العملية والتوصيات المستقبلية التي تكفل القضاء على هذه الظاهرة، أو على الأقل التخفيف منها والسيطرة عليها وهذه الأسباب تتمثل في الآتي:

أولا: التنشئة الاجتماعية الخاطئة: المسلم به أنه إذا ساد المجتمع مبادئ سليمة انعكس ذلك على سلوك أفراده، وغرائزهم، فيصدر عنهم السلوك السليم، واذا ما كان المجتمع غير سوي صار الفرد فيه منحرفا. ويختار اصدقائه واقرانه من بين أصحاب السلوك الشاذة، الأمر الذي يساعد على انتشار الجرائم ومن بينها الجريمة مدار البحث، وهي التحرش الجنسي.(٢٣)

بالإضافة لذل فأن تفكك الأسرة يعد من بين أهم العوامل المساهمة في تفشي ظاهرة التحرش الجنسي، بالإضافة إلى العوامل الأخرى كالاستعمال السيئ للتكنولوجيا والتشبع بالثقافات الأجنبية المنحلة وغياب الوعي الثقافي والتربوي. (٢٤)

---

(٢٣) راجع مؤلفنا بعنوان، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٤٠/٢٠١٨، ص ٢٣٢.

(٢٤) ولذلك فقد حرص نظام الحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢١هـ على الترابط الأسري حيث تنص المادة التاسعة: على أن الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد. وتنص المادة العاشرة: على أن تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانيا: الثورة المعلوماتية: حيث يشهد العالم منذ منتصف القرن العشرين ثورة جديدة سميت بالثورة المعلوماتية، ومما لاشك فيه إن هذه الثورة جاءت كنتيجة للتقنيات العالية والتي تتمثل في استخدام الحواسيب والشبكات المعلوماتية، خاصة شبكة الانترنت. إلا أن هذا الجانب المشرق لعصر المعلوماتية لا ينفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه التقنية والمتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع، وبصورة تضر بمصالح الأفراد والجماعات، وبالتالي مصحة المجتمع كله، حيث أدي هذا التطور المعلوماتي إلى ظهور العديد من الجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد، ومن أبرزها ظاهرة التحرش الجنسي عبر الوسائل الالكترونية [٢٥].

كما أن التنشئة الاجتماعية الخاطئة لبعض أفراد تجعل علاقة الراجل بالمرأة ونظرته إليها على أنها مصدرا للمتعة فقط وليست شخصا كيانه وثقافته وفكره الخاص، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأفراد ذات خطورة في محيط العمل أو الأماكن العامة بشكل مختلف عما يختلطون معه في المنزل. [٢٦]

ثالثا: ضعف الوازع الديني: حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على وضع الضوابط والتعاليم في العلاقة ما بين الرجل والمرأة، لكي تكفل حماية الأخلاق وصيانة الأعراض، حيث جعلتها من المقاصد الرئيسة التي تقوم عليها، حيث يقول المولى عز وجل في القرآن الكريم: "**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون**"[٢٧] ، ورغم هذه الحماية من المولى عز وجل ، إلا أن ظاهرة التحرش الجنسي في تزايد مستمر في مختلف دول العالم، الأمر الذي ينذر بوجود مؤشر بوجود بعد عن تعاليم الدين الاسلامي، ويكمن السبب في ضعف الوازع الديني والأخلاقي داخل الأسرة، باعتبار أن الأسرة تلعب دورا مهما في تنشئة الأجيال تنشئة سليمة.

---

(٢٥) للمزيد أنظر :د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي ،الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ،ط ١،دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ،ص ٤ – ٥.
(٢٦) انظر طلحة، محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢٩.
(٢٧) سورة النور، الآية ٣٠.

ولذلك فقد حرص نظام الحكم السعودي الصادر في عام ١٤١٢هـ على ضرورة تربية أفراد الأسرة وتأسيسهم على أساس العقيدة الإسلامية حيث تنص المادة التاسعة: على أن الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد ".

رابعا: العوامل النفسية: أن الجريمة مرتبطة بالتكوين الإجرامي الذي يجعل الفرد على استعداد لارتكاب الجريمة. وأن هذا التكوين يتميز بخصائص بيولوجية ونفسية وعقلية، ويفضل الفقهية دي توليو صاحب نظرية الاستعداد الاجرامي، ترجيح العوامل النفسية والعقلية في وقوع الجريمة، ولهذا فإن دي توليو يرجح العوامل الداخلية في إحداث الجريمة، إذ أن الاستعداد الإجرامي لا يتحقق إلا إذا كان هناك خلل عضوي ونفسي معين. ففي المثال الخاص بجريمة التحرش الجنسي نكون أمام استعداد إجرامى عارض ولده الاضطراب او الانفعال النفسي لدى الجاني[٢٨] . تتجلى العوامل الداخلية في الجانب النفسي لشخصية المتحرش، فالمتحرش هو شخص غير منضبط نفسيا ويعاني من اضطرابات جنسية مترسبة منذ الطفولة لأسباب متعددة، منها التنشئة في بيئة غير سليمة أو بسبب التعرض للإساءة الجسدية أو العاطفية أو الجنسية.

(٢٨) انظر مؤلفنا ، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٠٨.

المبحث الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي

وفقاً للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي ، لمساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية , وإذا كان الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي ، فإن الركن المعنوي يركز على اتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة مؤثمة قانوناً. ويقصد بالأركان العامة لكل جريمة ركنها المادي وركنها المعنوي، وهما ركنان لا غنى عنهما لكل جريمة.

ومن جانبه تناول المنظم السعودي أركان جريمة التحرش الجنسي في نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ [٢٩]. حيث نصت المادة الأولى على أنه : " يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

وفي ضوء ما نصت عليه هذه المادة يتضح أن عناصر جريمة التحرش الجنسي تتمثل في ركنين أساسين (ركن مادي ، وركن معنوي) ، ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي..

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي

الجريمة أيا كانت طبيعتها ، لا توجد بغير ركن مادي ، أو بتعبير أخر وقائع مادية خارجية ، فالقانون الجنائي الحديث لا يهتم بمجرد الأفكار

---

(٢٩) جريدة أم القرى عدد ٤٧٣٠ الصادر في ٢٣ /٩/ ١٤٣٩هـ،

والنوايا أيا كانت درجة خطورتها ، فالتفكير في ارتكاب الجريمة أو نية ارتكابها ، أو حتى القصد والتصميم على تحقيقها لا يقع تحت طائلة العقاب ، فلكي يتدخل القانون الجنائي بالعقاب لابد وأن تتحول هذه الأفكار والنوايا إلى نشاط مادي في عالم الحقيقة . (٣٠)

والقاعدة المجمع عليها في الركن المادي أن لا جريمة بدون سلوك مادي ، "فما لم يقم الفاعل بسلوك يتمثل في صورة عمل خارجي لا يتدخل المشرع بالعقاب ، وينبني على ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة مهما دلت على خطورة صاحبها طالما بقيت في أعماق الذهن"(٣١).

وقد يكون السلوك إيجابياً ويسمى بالفعل الإيجابي ، وقد يكون سلبياً يسمى بالامتناع أو الترك إلا أنه في جريمة التحرش لا يتصور قيام الجريمة بواسطة الامتناع او الترك وفقاً لظروف الجريمة .

ويعرف الفعل الإيجابي بأنه:

"حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي".(٣٢)

وقياساً على التعريف فإن الحركة أو مجموعة الحركات التي ترتب المسؤولة الجنائية في جريمة التحرش الجنسي تتمثل في عدة أفعال أو ممارسات حددها المنظم السعودي في المادة الأولى نظام مكافحة التحرش ، حيث يقوم بها الجاني بكامل إرادته، مما لا يؤدي إلى منع قيام المسؤولية الجنائية،

فجريمة التحرش الجنسي شأنها شأن الجرائم العرض الأخرى، يجب أن يتوافر لها عدة أركان على رأسها الركن المادي ، ويقوم هذا

---

(٣٠) انظر حسنى، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط٧ ٢٠١٢، ص ٣٠٣.

(٣١) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م ص٢٠٤

(٣٢) سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون رقم الطبعة ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٣م.ص٤٦١

الـركن علـى ثلاثـة عناصـر هـي : الفعـل المـادي المكـون للجريمـة (السـلوك الإجرامـي)، ويجـب أن يتمثـل فـي قـولا أو فعـلا أو إشـارة ذات مـدلول جنسـي، تصـدر مـن شـخص تجـاه أي شـخص آخـر، تمـس جسـده أو عرضـه، أو تخـدش حيـاءه، بـأي وسـيلة كانـت ، بمـا فـي ذلـك وسـائل التقنيـة الحديثـة، والعنصـر الثـاني مـن عناصـر الـركن المـادي هـو النتيجـة الإجراميـة , وأخيـراً علاقـة السـببية التـي تـربط بـين السـلوك الإجرامـي الـذي يأتيـه الجـاني وبـين النتيجـة التـي حققهـا مـن وراء قيامـه بهـذا السـلوك. وذلك على النحو التالي:

أولاً : السـلوك الإجرامـي فـي جريمـة التحـرش الجنسـي: السـلوك الـذي يكـون ركنـاً ماديـاً لجريمـة التحـرش الجنسـي يتضـمن أشـكالاً مختلفـة وردت علـى سـبيل الحصـر، بـأي وسـيلة كانـت ، بمـا فـي ذلـك وسـائل التقنيـة الحديثـة، وذلـك فـي المـادة الأولـى مـن نظـام مكافحـة التحـرش الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم ٤٨٨ بتـاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ. والتـي تـنص علـى أنـه : " يقصـد بجريمـة التحـرش، كـل قـول أو فعـل أو إشـارة ذات مـدلول جنسـي، تصـدر مـن شـخص تجـاه أي شـخص آخـر ، تمـس جسـده أو عرضـه، أو تخـدش حيـاءه، بـأي وسـيلة كانـت ، بمـا فـي ذلـك وسـائل التقنية الحديثة.

ويتضـح مـن ذلـك أن المـنظم السـعودي قـد أحسـن صـنعا بأنـه لـم يحصـر وسـائل التحـرش الجنسـي، نظـرا لتعـدد الوسـائل التـي يمكـن أن يجـأ إليهـا المتحـرش بالضـحية، لاسـيما فـي ظـل التقـدم التكنولـوجي الهائـل الـذي اجتـاح العـالم فـي العصـر الحـديث، وأحـدث تغييـرا ملموسـا فـي وسـائل ارتكـاب الجـرائم ومـن بينهـا الجريمـة محـل البحـث وهـي جريمـة التحرش الجنسي.

فالسـلوك فـي جريمـة التحـرش الجنسـي يمكـن أن يـأتي بالاعتـداء الفعلـي أو المحاولـة فيـه أو الضـغط للحصـول علـى مزايـا جنسـية او اللمـس المتعمـد لجسـد الضـحية، أو النظـرات او حركـات جنسـية ذات مغـزى او كتابـة الخطابـات التـي تحتـوى علـى عبـارات جنسـية، او أجـراء المكالمـات ذات الطـابع الجنسـي أو الضـغط للحصـول علـى مواعيـد او

المضـــايقات او المـــداعبات او طـــرح الأســـئلة الجنســـية او المطـــاردة السرية، او التدخل في الحياة الشخصية.

ومـن خـلال اسـتقراء نـص المـادة الأولـى مـن النظـام يتضـح أن صـور السـلوك فـي جريمـة التحـرش الجنسـي تتمثـل فـي ثـلاث صـور وهـي القول أو الفعل أو الإشارة، وذلك على النحو التالي:

أولا: القول: هو الصوت الذي خرج من الفم في صورة كلمات أو ألفاظ جنسية للتعبير عن معنى معين.[٣٣] ويقصد به كل كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش تجاه الضحية، بقصد الاغواء أو دفعه لفعل أمر محرم [٣٤]، ويمثل القول أداة التعبير الشفوية التي تترجم أحاسيس وأفكار الفرد إلى كلمات تخاطب حاسة السمع لدى الآخرين . ويجب أن يحصل التعبير عن طريق حنجرة الإنسان ، حيث لا يعتد بأي أصوات أخرى تصدر عن غير جهاز الإنسان الصوتي ،مثال ذلك : تريد الببغاء لبعض الكلمات المعيبة الماسة بالغير عن طريق جهازه الصوتي لا يعتبر قولاً ، لأنها ليست صادرة من حنجرة بشرية [٣٥] . ويلزم أن تكون هذه الكلمات مفهومه وتعبر عن فكرة أو رأي أو شعور ، ويستوى في ذلك ، أن تأخذ شكل شعراً أو نثراً أو كلمات أغنية أو حتى كلمة واحدة بسيطة. [٣٦] كما يستوى القول إن يكون على سبيل التصريح أو لكناية والتعريض . كما أنه لا يلتفت إلى اللغة المستخدمة في التعبير سواء أكانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات ، طالما كانت مفهومة ويمكن إدراكها من قبل الضحية ،ويستوى أيضا أن يخرج القول من حنجرة المتهم مباشرة أو يكون قد أذعه بعد تسجيله على أسطوانة أو شريط كاست. [٣٧]

---

(٣٣) انظر / جميل عبدالباقي الصغير : الإنترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ،دهر النهضة العربية ،سنة،٢٠٠١،ص٨٨.

(٣٤) العبد المنعم، عبد العزيز بن سعدون، أحكام التحرش دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي الرياض، عام ١٤٣٨هـ، ص ٦٤.

(٣٥) انظر : أحمد السيد على عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة: مصر، ٢٠٠٢، ط١.ص٣٠.

(٣٦) نور الدين هنداوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة: مصر، ١٩٩١م.ص١٣٦.

(٣٧) انظر : أحمد السيد على عفيفي، المرجع السابق ،صص٣١.

ثانيا: الفعل: تطلب جريمة التحرش صدور فعل مادي من المتحرش، لأن المنظم لا يعاقب على مجرد ا والنوايا لأفكار الإجرامية، ما لم تترجم هذه النوايا الإجرامية إلى أفعال موجودة في الواقع، ويقصد بالركن المادي (قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي يجرمها المنظم باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض أو مشاعر الحياء سواء أكان فاعلا أصليا فيها وذلك بقيامه بالأفعال التنفيذية أو بوصفه شريكا سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة. (٣٨)

والفعل هو كل مظهر تنفيذي لإرادة الإنسان والتعبير عما يجول بخاطره من أفكار، ويعتمد هذا المظهر على أعضاء الجسم ووضعه، او بمعنى أخر هو كل حركة عضوية إرادية أو إشارة يفصح بها مرتكبها عن معنى معين. (٣٩) والفعل قد يكون أوضح في الدلالة عن الفكر أو الشعور أحياناً ، بل وأشد تأثيرا من القول او غيرها من صور التحرش الأخرى التي وردت في نص المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش.

ومن التطبيقات القضائية في النظام السعودي للفعل كأحد صور السلوك في جريمة التحرش، ما ورد في حكم المحكمة الجزائية والمؤيد من محكمة الاستئناف، وذلك في القضية التي تتلخص وقائعها في الدعوى الجزائية التي وجه فيها الاتهام للمدعى عليه بالتحرش الجنسي بامرأة وطلب المدعي العام إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة علما بأن احلق اخلاص انتهى بالتنازل ، حيث تقدمت امرأة بشكوى ضده بأنه طلب منها ملس يدها وكشف غطاء وجهها فهربت وأقر لدى جهات التحقيق بأنه طلب منها السام ومد يده لها فرفضت ثم طلب منها كشف وجهها ليعرف أهي بنت جيرانه أم ال ، وباستجوابه أثناء المحاكمة أنكر الدعوى جملة وتفصيلا ، بطلب البينة من المدعي العام قرر بأن بينته اعترافه المدون المرفق

---

(٣٨) مريم العوني، جريمة التحرش الجنسي في القانون ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي رياض بمراكش، ٢٠١٥، ص ٤٥.

(٣٩) طارق سرور : قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ،دار النهضة العربية ،ط٢،سنة٢٠١،ص٣٢٦.

بالمعاملة ، بعرض الاقرار على المدعى عليه دفع بأن الاقرار نزع منه إكراها ، جرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على دفعه فأجاب بالنفي ، بناء على دعوى المدعي العام ولعدم قيام الدليل القاطع على ما اتهم به المدعى عليه الا اعترافه حقيقياً الذي رجع عنه ويوجه له التهمة 100 ولعدم وجود سوابق فقد قررت المحكمة رد دعوى المدعي العام طلبه إثبات الإدانة وحكمت عليه لتوجه التهمة بالسجن شهرا من تاريخ إيقافه وجلده خمسن جلدة دفعة واحدة – جرى عرض احلكم على الطرفين فقرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة – صدق احلكم من محكمة الاستئناف. (٤٠)

ومن التطبيقات القضائية الأخرى في النظام السعودي للفعل كأحد صور السلوك في جريمة التحرش، ما ورد في حكم المحكمة الجزائية والمؤيد من محكمة الاستئناف، وذلك في القضية التي تتلخص وقائعها في الدعوى الجزائية التي وجه فيها الاتهام للمدعى ادعى المدعي العام على المدعى عليه معاكسة امرأة و إزعاجها بالرسائل ، حيث تقدم أحد المواطنين بشكوى مفادها قيام المدعى عليه معاكسة وإزعاج زوجته ، عن طريق الرسائل القصيرة ، وقد أثبت محضر تفريغ الرسائل المرسلة على جوال المرأة ورود عدة رسائل من جوال المدعى عليه، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه ، أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي على ما تقدم . حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه العام بناء بالسجن و الجلد لقاء إدانته ما جاء بدعوى المدعي العام وبمصادرة 104 جهازه الجوال و بيعه و إيداع قيمته في الخزينة العامة للدولة و صرفه للمصالح العامة وإلغاء رقم الشريحة ، قنع المدعى عليه بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على احلكم بدون اللائحة وصدق احلكم من محكمة الاستئناف.(٤١)

---

(٤٠) رقم الصك : ٣٤١٨٨١٤١ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/٢٥هـ رقم الدعوى:٣٤١٢١١٤٦ رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف 34241018 :تاريخه:١٤٣٤/٠٦/١٤هـ

(٤١) رقم الصك: ٣٤٣٠٣٤٦٠ تاريخه : ١٤٣٤/٠٨/٢٣هـ رقم الدعوى: ٣٤١٢١٨٢٨ رقم قرار التصديق من محكمة االستئناف:٣٤٣٣٤٤٨٩ تاريخه:١٤٣٤/١٩/١٠هـ

ثالثا: الإشارة: هي من وسائل التعبير عن الفكرة الشفوية. وهي ما اصطلح على التعبير بها عن المعاني والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم. وتوجد إشارات معروفة بين الافراد للدلالة على معانٍ معينة، منها ما يكون معبراً عن مدلول جنسي. وأن مدلول مثل هذه الإشارات يستخلص من واقع الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة، وبالاسترشاد بمعناها المتعارف عليها في البيئة التي وقعت فيها.

ومن التطبيقات القضائية في النظام السعودي للإشارة كأحد صور السلوك في جريمة التحرش، ما ورد في حكم المحكمة الجزائية والمؤيد من محكمة الاستئناف، وذلك في القضية التي تتلخص وقائعها في الدعوى الجزائية التي وجه فيها حيث ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه (وافد) بالتحرش بالفتيات عن طريق إمساك عضوه الذكري و إخراجه ، حيث تقدم أحدٌ المواطنين بشكوى لدى الشرطة مفيدا فيها عن قيام المدعى عليه أمام مدرسة البنات بمناداة البنات وإخراج لهن عضوه الذكري وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه و احلكم عليه بعقوبة تعزيرية، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بواسطة مترجم المحكمة صادق على دعوى المدعي العام وأنكر التحرش جرى الرجوع إلى محضر الشهادة المرفق بالمعاملة . بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإثبات إدانة المدعى عليه بكشف عورته و إظهار عضوه الذكري و إمساكه، توجه التهمة له بالتحرش بالفتيات حال فعله ذلك وتعزيره بالسجن أربعة أشهر، يحتسب منها ما مضى من توقيف بسبب هذه القضية وجلده خمسن جلده مكرره على ثلاث مرات والتوصية بإبعاده ، قررُ المدعى عليه قناعته بالحكم، لم يقنع المدعي العام وصدق احلكم من محكمة الاستئناف. (٤٢)

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن المنظم السعودي وضع تعريفا دقيقا للسلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي، وذلك على غرار ما نص عليه المشرع الأمريكي الذي يقدم وصفا دقيقا كذلك للسلوك الذي يشكل

---

(٤٢) رقم الصك : ٣٣٤٨١٢٧٢ تاريخه : ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ رقم الدعوى: ٣٣٢٩٩٨٨ رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٢٨١٣٥٢ تاريخه:١٤٣٤/٠٧/٢٦هـ

التحرش الجنسي إذ ينص على التحرش اللفظي (نعوت، تعليقات بذيئة، سب، وغير ذلك)، والتحرش البدني (التعدي بالضرب أو الاتصال الجسدي المتعمد)، والأشكال المرئية (الملصقات والرسوم وغيرها) والخدمات الجنسية التي يطالب بها الجاني تحت طائلة أحداث ضرر معين. (٤٣)

وبالتالى فالمشرع الأمريكي توسع فى تحديده للأفعال المكونة للتحرش الجنسي حتى يكون دقيقا وواضحا، ولتأكيد توسيع نطاق الطرق المعتد بها قانونا المستعملة في التشريع الجنائي الأمريكي، أدانت محكمة نيويورك بارتكاب جريمة التحرش الجنسي رئيس مدينة نيويورك بعد أن كان مريضا في المستشفى، وعندما أخبر بأنه تماثل للشفاء قال لأحد نائبيه "ألفاظا جنسية".(٤٤)

وفي مصر فبعد أن أصبح ضرورة لإجراء تعديل تشريعي لقانون العقوبات يستهدف معاقبة المتحرشين جنسيا سواء من الرجال أو النساء، وذلك على غرار ما حدث في كثير من الدول العربية والأجنبية، فقد تم إجراء تعديل لقانون العقوبات ليشتمل علي جريمة التحرش الجنسي. حيث سار المشرع المصري على نهج التشريعات الحديثة، كالقانون السعودي والأمريكي، حيث حدده بمقتضى المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات على وجه الدقة المقصود بالتحرش الجنسي، وذلك بنصه على أنه يعتبر متحرشا كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. كما اعتبر المشرع المصري الشخص متحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.

وعلى صعيد النظام القانوني الفرنسي يتمثل الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في كل سلوك (طلبات، تصرفات، مكتوب...) ذو طابع جنسي مفروض على شخص بطريقة متكررة، ويشترط المشرع الفرنسي تكرار

---

(٤٣) الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، "التحرش الجنسي في المغرب"، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٤٤) ورد لدى مصطفى لقاط، مرجع سابق، ص ٦٩.

هذه الأفعال على الأقل مرتين، ومن هذا القبيل إهداء ملابس داخلية على الأقل مرتين، أو تكرار الدعوة إلى البيت بدون جواب، أي التكرار الذي يفرض ضغوطات على الضحية. (٤٥)

ويشترط في هذه التصرفات أن تكون خارجة عن إرادة الضحية ، فانعدام الرضا يشكل ركنا أساسيا لهذه الجريمة، حيث تتلقى الضحية أفعالا مفروضة عليها من طرف الجاني والتي تخضع لها بدون إرادتها، كذلك يجب أن تكون هذه التصرفات تحط من كرامة الضحية وذلك بخلق محيط ووضعية مخيفة وعدائية.

بالإضافة لما سبق، فلقد نص المشرع الفرنسي من خلال الفقرة الثانية من المادة ٣٣-٢٢٢ من القانون الجنائي الفرنسي على شكل آخر من التحرش الجنسي لا يستلزم التكرار، والذي يتمثل في السلوك الذي يجعل ظروف الضحية صعبة ومستحيلة، ومن هذا القبيل كل أشكال الضغط المفروضة على الضحية، يعني أي تصرف ذو طابع جنسي في مقابل مزايا (الحصول على وظيفة مثلا)(٤٦)، ويجب أن يكون الهدف المتوخى هو الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية لحساب المتحرش أو لحساب الغير، بخلاف ما يشترط المشرع المغربي الذي يحصر الاستفادة من هذه المزايا الجنسية في المتحرش فقط، وفي نظرنا فالمشرع الفرنسي أحسن صنعا في توسيعه لحالات التحرش الجنسي لمحاربة هذه الظاهرة المتفشية. (٤٧)

---

(٤٥) للمزيد المرجو الاطلاع على المقال التالي :

Sabrine Haddad, « qu'est-ce que le harcèlement sexuel ? 16/10/2011 à 17 :18.

http:// www.legavoxfr/blog/maitre Haddad-sabrine/harcèlement-sexuel-6688.html-vp-urrbjxkg.

٤٦ المرجو الرجوع إلى :

CNRS « fiche relative au harcèlement sexuel au travail, traitement des situations de harcèlement sexuel au travail » d'après le courriel : www.cnrc.fr.

٤٧ المرجو الرجوع إلى :

Sabrine Haddad, « qu'est-ce que le harcèlement sexuel ? 16/10/2011 à 17 :18.

التحرش الجنسي في مجال العمل

حرصت التشريعات المختلفة على تجريم التحرش الجنسي في مجال العمل، واعتبرته من الظروف المشددة للعقاب على هذه الجريمة، ففي نظام مكافحة التحرش السعودي نجد أن الفقرة الثانية من المادة السادسة جعلت التحرش في العمل من الأسباب المشددة للعقاب **في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه. د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.**

ويتضح من ذلك أن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في نطاق العمل يتطلب شرطين هما:

أولا: أن يستغل الجاني سلطته الوظيفية أو المهنية في مواجهة الضحية ، سواء كان ذلك في إطار المؤسسات العامة أو الخاصة ، ومهما كان نوع النشاط ، وهو ما لا يتوافر في علاقة الزملاء في العمل فيما بينهم ما لم يكن أحدهم تابعاً للآخر . وبالتالي فإن علاقة التبعية المهنية شرط لقيام الجرم.

ومن التطبيقات القضائية في النظام السعودي للتحرش في مجال العمل واستغال السلطة الوظيفية ما ورد في حكم المحكمة الجزائية والمؤيد من محكمة الاستئناف، وذلك في القضية التي تتلخص وقائعها في الدعوى الجزائية التي وجه فيها المدعي العام على المدعى عليه باتهامه باستغلال عمله كحارس لمدرسة للبنات بالتحرش بالطالبات جنسيا ، حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ يفيد عن قيام المدعى عليه والذي يعمل حارسا في مدارس البنات الابتدائية ، بالتحرش بابنته ، بعد أن قام بإنزالها صباحا ، وأنه قام بتقبيلها وملس دبرها وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه ، أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام سوى أنه أبقاها عنده حتى حضور إحدى الطالبات ملا أحضرها والدها مبكرا ، ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجد من ضمنها قضية حترش بحق

---

http:// www.legavoxfr/blog/maitre Haddad-sabrine/harcèlement-sexuel-6688.html-vp-urrbjxkg.

المدعى عليه و بعرض ذلك على المدعى 117 عليه قال: وقعت عليها ظنا مني أنه تنازل فتبن بعد ذلك أنه إقرار في صحة التحرش في القضية القدمية ، وأنا أمي لا أقرأ ولا أكتب. على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن و بناء الجلد لقاء توجيه تهمة القرينة بحق التحرش بطفلة مع التوصية بنقل عمله إلى عمل ال عالقة له بالنساء ، قرر المدعى عليه الاعتراض بلائحة و المدعي العام الاعتراض بدون اللائحة ، ثم قنع وكيلُ المدعى عليه بالحكم وصدق احلكم من محكمة الاستئناف. (٤٨)

من تطبيقات القضاء الجزائري ما قضت به المحكمة العليا بأنه " حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه وكذا النص المزيد به ان قضاة الموضوع على اختلاف درجتهم قد خلصوا إلى نتيجة قضائهم ببراءة المتهم لانعدام الدليل، وقد سببوه؛ بما فيه الكفاية بحيث علل قضاة الاستئناف قرارهم بالقول : " حيث لم يظهر من ملف القضية ومن المناقشات التي دارت بالجلسة ما يوكد ارتكاب المتهم للأفعال موضوع التجريم "، وكذا بالقول : وحيث ثبت ان عناصر جنح الغدر واساءة استعمال الوظيفة والنصب والتحرش والإغراء العلني غير متوفرة في قضية الحال ' كما علل قاضي اول درجة حكمه بالقول ؛ حيث انه نستخلص من ملف الدعوى يتبين لمحكمة ان جنح الفدر. وإساءة استعمال الوظيفة والنصب والتحرش الجنسي والإغراء العلني غير, ثابتة في حق انئهم لعدم وجود أي دليل يفيد قيام المتهم بالاستيلاء بحكم وظيفته على مبالغ مالية غير مستحقة الأداء والذي صرحت الضحية بالجلسة انها استلمته فعلا، كما انه لا يوجد بالملف ما يفيد استعمال المتهم أي وسلة او لصفات كاذبة او إحداث الأمل في نفس الضحية بالفوز بأي شيء ، كما أن الضحية زبونة لدى المتهم ولا تخضع لأية سلطة من طرفة مما يتعين التصريح ببراءته".(٤٩)

ب- أن يصدر أوامر أو يقوم بالتهديد أو بالإكراه أو يمارس أي نوع من

(٤٨) رقم الصك: ٣٤١٩٢٣١٦ تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/٢٠ هـ رقم الدعوى : ٣٤١٢٨٨٢٩ رقم قرار التصديق من محكمة االستئناف:٣٤٣٤٢٧٦٩ تاريخه:١٤٣٤/١٠/٢٧هـ

(٤٩) قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ ٢٥/٠٧/٢٠١٣ فصلا في الطعن رقم ٠٧١١٣٥٠ (غير منشور).

الضغوط على الضحية كالتهديد بالقهقرة أو الطرد أو كالتلميحي بالتثبيت في منصب العمل أو الترقية .

ثانيا: أن يصدر أوامر أو يقوم بالتهديد أو بالإكراه أو يمارس أي نوع من الضغوط على الضحية كالتهديد بالقوة أو الطرد أو كالتلميحي بالتثبيت في منصب العمل أو الترقية . ومن التطبيقات القضائية من قضاء محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ الفاصل في الملف رقم ٩٩ – ٨٤١٧١ وقد جاء ما يلي : " حيث أنه ببيان أن س .. قد استعمل التهديد والضغوط التي منحتها إياه وظائفه من أجل الحصول على تلامذته على مزايا ذات طابع جنسي فإن مجلس الاستئناف قد أبرز كل العناصر المكونة لجنحة التحرش الجنسى التى أدان المتهم بها "[٥٠].

ثانياً : النتيجة الإجرامية في جريمة التحرش الجنسي:

النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذ به المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة , وتعد النتيجة الإجرامية عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي ، ويقرر الفقه (٥١) لها مدلولان ، **مدلول مادي** " يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي باعتبارها

---

(50) Cour de cassation - Chambre crimineUe ISjuin2000 N°99-84.171 - Bulletin criminal 2000N° 227 p. 673 «Attendu qu'en enonv.ant que X... avait. use de menaces et de *pressions* graves et avail abuse؛ de I'autorite que lui conftraient ses fonctions dans le but do'btenir de ses eleves des faveurs de nature scxuclle, la cour d'appel a caractcrise, en tous ses elements constitutes. le delit de harcelenicnt sexuel dont elle a declare ،le prevenu coupable:*)*.

(٥١) انظر : د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٢٧٣ ؛ وكذا د/ د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٦ ، ٢٠١٥، ص٢٩١ ؛ د/ مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص١٣٦ ؛ د/ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٣٠٢ ؛ د/ رمسيس بهنام **د. رمسيس بهنام** : – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦ .

أثراً للسلوك الإجرامي" , **ومدلول قانوني** " ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجنائية ، الذي قد يتخذ صورة الإضرار بالحق أو المصلحة المحمية أو صورة تعريضه للخطر " (٥٢) . ففي جريمة القتل مثلا النتيجة هي إزهاق الروح , فكان المجني علية حياً ثم أصبح ميتاً , وبالتالي فإن النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة والنتيجة الإجرامية في جرائم التأسيس أو التنظيم لجماعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليها يكمن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة وعلى أمن المجتمع ، وهذا هو الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة دون انتظار لحظة البدء في تنفيذها , كما تمثل من ضرر مؤكد على النظام العام , فلذا يتم تحييد وإبعاد من ينوي على تنفيذها دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ , حيث أن مثل هذه التصرفات تشكل خطراً كبيراً على السياسة الاقتصادية الوطنية وعلى المصلحة العامة , فإن المشرع الجنائي أخذ بعين الاعتبار مبدأ خطورة النتيجة أي احتمال حدوثها تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والمصلحة العامة .

وبناءً على ذلك انتهى الفقه إلى تعريف النتيجة الإجرامية بأنها " ذلك الأثر المادي أو المعنوي الذي ينطبق على أثر ارتكاب الفعل الإجرامي ويعتد به المشرع في تمام الجريمة لما يمثله من اعتداء على المصلحة المحمية قانوناً " (٥٣) .

ويري الباحث : أنه من الضروري الجمع بين النتيجة المادية والنتيجة القانونية ، إذ لا يمكن إهمال أي منهما علي حساب الأخرى ، فكل منهما مكمل للأخر ، فالنتيجة الإجرامية باعتبارها التغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم

---

(52) انظر : د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٢٥٢ ؛ د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٢٩١-٢٩٥ ؛ د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، جرائم التعرض للخطر العام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٨٠ .

(53) انظر : د/ عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، السنة الحادية والثلاثون مارس ١٩٦١ ، ص١٠٣ ؛ د/ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٤ ، ص٢٧٩ .

الخارجي باعتبارها أثراً للسلوك الإجرامي ، والذي يقرر له المشرع عقوبة أو تدبير احترازي باعتباره يشكل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون (جرائم الضرر) أو يعرضها للخطر (جرائم الخطر) .

أما النتيجة الإجرامية في إطار جريمة التحرش الجنسي هي الأثر المترتب على النشاط ، الذي يقصده نظام مكافحة التحرش الجنسي سالف الذكر بالتجريم . والنتيجة هنا حقيقة مادية لها كيانها الملموس في العالم الخارجي ، وهو تعريض المجني عليه للخطر بصورة من الصور الواردة في المادة الأولى من هذا النظام وهي **كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.**

ومع ذلك فإن جريمة التحرش الجنسي السمة الغالبة والمميزة لكافة هذه التصرفات (٥٤) .واعتبر بعض الفقه (٥٥) المصري النتيجة الإجرامية عنصراً لازماً في كل جريمة تامة ، إذ لا جريمة بغير مساس بالمصلحة المحمية جنائياً المقررة بنص التجريم ، وفي حال تخلف النتيجة بالجرائم العمدية لسبب خارج عن إرادة الفاعل سُئل الأخير عن شروع فيها .

أما الفقه الفرنسي فقد بحثوا النتيجة الإجرامية ، وهم بصدد دراسة مسالة تمام الجريمة ، وأطلقوا على النتيجة الإجرامية مصطلح العاقبة أو الأثر أو ضرر الجريمة (٥٦) .

والجدير بالذكر أن النتيجة على خلاف السلوك لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة، وانما هي لازمة في بعض الجرائم دون البعض الآخر، والمنظم وحده هو الذي يحدد لكل جريمة

---

(٥٤) انظر :

- V .Malabat , Droit pénal spécial , op, cit.p .282 .

(٥٥) انظر : د. احمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ . ، ص٢٩٧–٣٠٠ .

(٥٦) انظر :

- Merle (R.) et vitu (A.) ; Traité de droit criminal , Droit penal général, 5 éd, Cujas , 1984 .p. 602 .

عناصرها، فقد يكتف أحيانا بالسلوك وحده وقد يشترط في بعض الأحيان نتيجة معينة، وتعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية التي يقال عنها جرائم السلوك البحت، وتعنى أن المنظم يجرم الفعل أو السلوك بغض النظر عن تحقيق النتيجة من عدمه. (٥٧)

ثالثا: علاقة السببية: يُقصد بعلاقة السببية أن النشاط هو السبب الذي تسبب في حدوث النتيجة ، أي توافر رابطة الإسناد المادي بين الفعل والنتيجة ، بأن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع النتيجة , وعلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة . ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بالنشاط هي النتيجة المادية . فمثلاً إذا زهقت روح المجني عليه فإن الفاعل لا يُسأل عنها إلا إذا كان هو الذي تسبب في حدوثها (٥٨) .

والقواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات هي ذاتها القواعد المطبقة في جريمة الاتجار بالبشر ، حتى ولو تم القول بأن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية , والجريمة المنظمة من الجرائم الشكلية لا تتطلب نتيجة تتحقق بها صلة بينها وبين السلوك , فإن مؤدى ذلك أن السببية في البنيان القانوني للجريمة لأن الجريمة لا تتطلب وقوع نتيجة إجرامية معينة .

وعلى هذا يقتصر وجود علاقة السببية علي الجرائم المادية ذات النتيجة . وتمشياً مع القواعد العامة في الأنظمة القانونية الجنائية الدولية ولأغلب دول العالم ، فإنه لكي يكتمل الركن المادي للجريمة ، فلابد أن يرتبط الفعل أو السلوك الإجرامي بالنتيجة بعلاقة سببية . وبالنسبة لجريمة التحرش الجنسي ، فلابد أن ترتبط الأفعال المبينة سابقاً والعناصر الداخلة فيها مع

---

(٥٧) راجع مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص ٦٤.

(٥٨) لمزيد من التفصيل حول علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة انظر : د/ رءوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ ، ص١٨٤ .

النتائج المترتبة عليها بتمامها حتي يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة ([٥٩]). وتتولد الصعوبة فيما يتعلق بتحديد مدى استيفاء علاقة السببية عندما يساهم في إحداث النتيجة الواحدة عدد من الأفعال .

ظهر في الفقه (٦٠) عدة نظريات حول المعيار الممكن استخدامه في تحديد مدى وجود علاقة السببية والذي تنازعته النظريات الرئيسية الثلاث التالية :

أولاً : نظرية تعادل الأسباب :

ويرى أصحاب هذه النظرية تساوي جميع الأفعال التي أدت لإحداث النتيجة الإجرامية ، فيُسأل كل من قام بهذه الأفعال مهما كان نصيبه في المساهمة محدوداً .

ثانياً : نظرية السببية الملائمة :

ويُسأل الشخص في هذه الحالة إذا كان فعله كافياً بحد ذاته لحصول النتيجة مادام توقعها ، بصرف النظر عن العوامل الأخرى التي توسطت بين فعله والنتيجة .

ثالثاً : نظرية السبب الرئيسي :

ويُسأل الشخص وفق هذه النظرية إذا كان فعله يشكل السبب الأقوى بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة ([٦١]) .

وأخذ **القضاء المصري** بفكرة السببية الملائمة ، وتبنت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها " أن علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب

([٥٩]) انظر : لمزيد من التفصيل حول علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة في : د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص٢٨٥-٣٢٥ .

([٦٠]) لمزيد من التفصيل انظر : **د. غنام محمد غنام** : الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الجامعي ، المنصورة ، ٢٠٠٤ .، ص١٨٠-١٨٦ .

([٦١]) انظر : د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٢٦٥.

وترتبط من الناحية المعنوية ، بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله ، إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير " ([٦٢]) .

ومن تطبيقات القضاء المصري على توافر علاقة السببية "علاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه ولو أهمل هذا الأخير في العلاج أو تراخى فيه " ([٦٣]) ، كذلك من أهم تطبيقات القضاء المصري على انقطاع علاقة السببية " التأخير في إسعاف المجني عليه المتعمد لتجسيم مسئولية الجاني وضعف مركزه في الدعوى " ([٦٤]) .

وإن كنا نرجح الأخذ بنظرية السببية الملائمة في جريمة التحرش الجنسي، تحسباً لتذرع المتهم بأن هناك أسباباً رئيسية أخرى هي التي أدت إلى وقوع النتيجة الضارة ومن ثم لا يستطيع المتهم التهرب من المسئولية الجنائية .

ففي جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي نجد أن **كل الأفول او الأفعال أو إلا شارات ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.**

آثار استغلال النفوذ وهي التهديد والإكراه والضغوط التي تجد حدها في مقتضى علاقة أو رابطة السببية بين الضغوط التي يمارسها الجاني على المجني عليه والحصول على امتيازات جنسية, فلولا هذه الضغوط ما حصل على هذه الفوائد والمنافع الجنسية[٦٥], لأنه لا يسوغ

([٦٢]) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٠ رقم ٢٣ ص٩١ ؛ نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٤ رقم ١٠٨ ، ص٥٤٤ .

([٦٣]) نقض ١ يناير سنة ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ رقم ٤٤٤ ، ص٧٠٥

([٦٤]) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ رقم ٢٣٦ ، ص٦٠٥

[٦٥]- د. عتيق, السيد, جريمة التحرش الجنسي, مرجع سابق, ص ٨٥.

عقلاً مساءلة إنسان عن واقعة سيّئة أعقبت فعله إلا إذا كان الفعل سبباً في حدوثها[٦٦].

وبعد أن انتهينا من تناول عناصر الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في هذا المطلب ، نتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي

يتطلب المنظم في الجرائم العمدية توافر عنصري الركن المعنوي , العلم والإرادة , فلا يتصور قيام الجريمة بدون توافر هذين العنصرين , غير أن المنظم خص بعض الجرائم بعنصر أبعد مدى من مجرد توافر هذين العنصرين , وهو الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته , كالجريمة محل البحث، وهذا ما سنتناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

القصد العام

يقوم القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة على عنصرين أساسيين هما العلم ، والإرادة [٦٧] لدى الجاني ، حيث ينبغي توافر علمه بعناصر الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي من سلوك إجرامي ، ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما ، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب **قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه،**

---

[٦٦]- د. محمد, عوض, قانون العقوبات القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, د.ط. ١٩٩٦م, ص ٦٥.

([٦٧]) لمزيد من التفصيل حول عناصر القصد الجنائي للجريمة انظر في ذلك : د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص٥٧٧ ٦٣٧ ؛ د/ غنام محمد غنام ، الوجيز في شرح قانون العقوبات المرجع السابق ، ص١٩٥– ٢١٧ ؛ د/ احمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٢٨٥–٣١٤ .

أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة. وذلك وفقا لما أوردها نظام مكافحة التحرش الجنسي السعودي ، وبجانب ذلك اشترط المنظم لتحقق جريمة التحرش الجنسي ، وفقاً للنموذج القانوني المحدد لها ركنا معنويا أو قصدا جنائيا، والذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط المادي أي تحقيق الرغبات الجنسية أو الحصول على متعة ذو طابع جنسي، ولا يعتد بالدوافع التي دفعت الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل سواء كانت انتقاما أو إرضاء شهوته الجنسية، المهم هو توافر النية الإجرامية، وحتى يتحقق لنا القصد لابد من العلم بأن هذه الواقعة مجرمة اولا. ثم لابد من أن تتوافر لدى مرتكب هذا الفعل إرادة لتحقيق هذا الفعل (ثانياً).

اولاً: العلـم

هو تصور الأشياء على وجه مطابق لحقيقتها [٦٨] ، أي أنه حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني , وجوهرها الوعي لحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له ، وبذلك فإن للعلم محورين أساسيين العلم بالوقائع والعلم بالقانون .

١ – العلم بالوقائع :

بتضمن علم الجاني بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة , وعلمه بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص في القانون , وأن يتوقع الجاني النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه والقبول بالنتيجة كأثر لفعله ويتوجب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، أي أن يعلم الجاني باعتدائه على الحرية الجنسية للضحية بما يأتيه من فعل أو قول في حقها مع عدم رضائها

(٦٨) انظر : د/ إبراهيم عيد نايل ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ ، ص٦٧ .

بذلك. [٦٩] وأن يكون عالما بخطورة لفعل الذي يقدم عليه وأنه يعد جريمة من الناحية القانونية.

أما بالنسبة لما جاء به المنظم السعودي من خلال مقتضيات المادة الأولى والثانية من نظام مكافحة التحرش الجنسي فيتضح لنا أن المنظم اشترط توجيه إرادة الجاني نحو استمالة المتحرش به(ها)، لأغراض جنسية، وبالتالي يمكن القول أن المنظم قد جرم بشكل مباشر **كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.** وذلك بهدف الحيلولة دون ارتكاب جريمة التحرش الجنسي.

أما بخصوص الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي فإذا كانت بعض أساليب التحرش لا تثير أية إشكالية في الاثبات، كما هو الحال لو أن الجاني قد وجه رسائل ذات المدلول الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالواتس اب وأو الفيس بوك أو تويتر أو غيرها من وسائل التقنية الحديثة فأن الركن المعنوي يتحقق في هذه الحالة بمجرد توجيه هذه الرسائل[٧٠] .

على النقيض نجد هناك العديد من أساليب التحرش التي يصعب اثباتها، لاسيما أن أغلب أساليب التحرش الجنسي تأتي على شكل عبارات وألفاظ وتلميحات تحتمل أكثر من معنى، فضلا عن أن بعض أساليب التحرش تأتي في صورة حركات وإيماءات جسدية قد تختلط فيها النية المقصودة أو المتعمدة والتي قد لا تمثل لبعض أفراد أي رد فعل. [٧١]

ثانياً :وجود إرادة لارتكاب جريمة التحرش الجنسي

(٦٩) د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، ص ١٩٧. ، ص ٢٤٧. د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٧.

لا يتحقق القصد الجنائي عند الفاعل ما لم يوجه إرادته إلى تحقيق الواقعة المجرمة. [٧٢] فيشترط حسب المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش الجنسي في تحقيق هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار **قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تجاه أي شخص آخر ، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.**

، فإذا صدرت هذه الاقوال والأفعال والإشارات بصفة لا إرادية لا يقوم القصد الجنائي، فتنعدم الجريمة بدورها.

الفرع الثاني

القصد الخاص في جريمة التحرش

نوهنا أن المنظم خص بعض الجرائم بعنصر أبعد مدى من مجرد توافر عنصري القصد العام , وهو الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته [٧٣]. ويقصد بالقصد الخاص (الباعث) بأنه " القوة المحركة للإرادة التي تدفعها للسلوك الإجرامي أو هي الدافع لإشباع حاجة معينة " [٧٤] . وتتعدد البواعث تبعاً للجناة ووحدة الجريمة ، التي تعتبر عنصراً من عناصر التجريم استثناءً من القواعد العامة ، ولا تقوم جريمة إلا بها. [٧٥]

والقصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي يتمثل في استهداف المتحرش الحصول على منفعة جنسية، حيث يكفي لوقوع الجريمة توافر هذا القصد، ولا يشترط الحصول فعلا على هذه الجريمة. أما اذا ترتب على جريمة التحرش

---

(٧٢) انظر مؤلفنا، بعنوان، النظام الجنائي نظرية الجريمة ونظرية الجزاء، دراسة مقارنة ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٨، ص ١٢٧.

(٧٣) انظر مؤلفنا، بعنوان، النظام الجنائي نظرية الجريمة ونظرية الجزاء، المرجع السابق،، ص ١٢٨.

(٦٤) انظر : د/ احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٦٥٨-٦٥٩ .

(٧٥) انظر : د/ مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٣٣٧

الجنسي الحصول فعلا على المنفعة الجنسية فأن الجريمة عندئذ لا تقتصر على الاعتداء على الشرف والاعتبار والكرامة، وانما تمتد الى الاعتداء على العرض فتقع بها جريمة الاغتصاب أو هتك العرض. (٧٦)

المبحث الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي

إذا توافرت أركان جريمة التحرش الجنسي على النحو السابق بيانه ، تقوم هذه الجريمة . وعند قيام هذه الجريمة، لابد أن تسند لشخص وهو المتحرش حتى يكون مسئول عنها ومن ثم يستحقون العقاب الذي قرره المنظم لهذه الجريمة . كما أن المنظم السعودي قد شدد العقوبة لتلك الجريمة في صورتها البسيطة في حالة إذا طرأت ظروفاً معينة على جريمة التحرش الجنسي، كما لم يغفل النص على العقاب لكل من ساهم أو شرع في جريمة التحرش الجنسي، أو قدم بلاغا كيديا عن هذه الجريمة، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول

عقوبة جريمة التحرش في صورتها البسيطة

حيث تنص المادة السادسة: ١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢)من هذه المادة ، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

المادة السابعة:

١- يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه ، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.

(٧٦) انظر : فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٦٤١-٦٤٢.

٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣- يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة التحرش في صورتها المشددة

تعد دراسة ظروف الجريمة من موضوعات السياسية الجنائية المعاصرة، كما أنها تعتبر وسيلة من وسائل التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة. فقد انقضى العهد الذي كان تحدد فيه العقوبة بطريقة مجردة دون الاهتمام بالأوضاع المادية او الشخصية التي تتعلق بارتكاب الجريمة، وتستلزم تخفيف او تشديد العقاب . هذه الأوضاع التي يتولى المنظم تحديدها او يتركها لسلطة القاضي يطلق عليها ظروف الجريمة فهي تؤدي دورا مهما في جعل العقوبة اكثر واقعيا او اكثر استجابة لظروف الجاني وملابسات الجريمة. وتحول دون مساواة مطلقة ومجردة بين الجناة على اختلاف خطورتهم، وتقود في النهاية إلى عقوبة عادلة ، والتي لا تتحقق الا عندما تناسب الجسامة المادية والظرفية للجريمة. (٧٧)

وأيمانا من المنظم السعودي بذلك فقد حرص على تتشدد العقوبة في جريمة التحرش الجنسي . حيث تنص المادة السادسة في فقرتها الثانية من نظام مكافحة التحرش الجنسي على أنه " تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

---

(٧٧) راجع فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩. في دراسة متخصصة راجع د/ هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٢. ص ١٠ وما بعدها.

ب– إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج– إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د– إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ– إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و– إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز– إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

ويتضح من استقراء هذه المادة أن المنظم السعودي حرص علي أن تأتي العقوبات صارمة للغاية ومتوافقة مع خطورة جريمة التحرش الجنسي متى اقترنت بظروف معينة ، حيث تتراوح ما بين السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من هذه الظروف ما يتعلق بصفة خاصة في المجني عليه، ومنها ما يتعلق بالجاني نفسه أو بمكان ارتكاب الجريمة، كما أضاف المنظم السعودي حالة أخرى مشددة للعقاب وهي إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث. فضلا عن الظرف المتعلق بحالة العود وسنبحث هذه الظروف تباعاً :

أولا: الظروف القانونية المشددة المتعلقة بالمجني عليه في جريمة التحرش:

شدد المنظم السعودي عقوبة جريمة التحرش الجنسي إذا توافرت صفة معينة في المجني عليه وهي كما وردت في المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش ثلاث حالات: أ– إن كان المجني عليه طفلاً. ب– إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة. و– إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

والعلة في التشديد في الحالات الثلاث تتمثل في ضعف الضحية أو المجنى عليه في جريمة التحرش الجنسي وعدم قدرته على المقاومة[٧٨]

([٧٨]) انظر **د. شاكر إبراهيم سلامة العموش** : المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٣ ، ص٣٠٣ .

وخاصة إذا كان المجنى عليه طفلا[٧٩] حيث أن الطفل المجني عليه ضعيف ، ذهنياً وبدنياً بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه ، مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم– ومن بينها الجريمة محل البحث وهي جريمة التحرش الجنسي – باعتبار أن انعدام أو ضعف إدراك الصغير – تبعاً للمرحلة العمرية التي يمر بها – وقلة خبرته إلى جانب ضعف قدرته البدنية من شأنه أن يسهل ارتكاب الجريمة ضده [٨٠].

وقد عرف المشرع الفرنسي استغلال حالة الضعف بأنها : الحالة التي تشمل كافة صور الضعف سواء أكان جسدياً ، عقلياً ، نفسياً ، اجتماعياً أو اقتصادياً ...الخ ، وتقوم هذه الصورة من خلال استقطاب المجني عليهم تحت وطأة قسوة الظروف التي يعيشونها ، سواء منها الاقتصادية ، الاجتماعية ، الصحية ، أو النفسية [٨١] ، وعلى الجانب الأخر نرى الأمر الذي اعتبره المشرع الفرنسي ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وذلك بمقتضى البند من المادة (٢/٤/٢٥٥) من قانون العقوبات ، والذي حصر فيه حالة الضعف بالسن ، المرض ، الإعاقة ، العجز البدني ، أو الضعف العقلي أو حالة الحمل بشرط علم الفاعل ، وقد أُتيح لمحكمة النقض الفرنسية وصف حالة الضعف في حكم حديث لها جاء فيه " استناداً إلى ملاحظات إدارة العمل بأنه خلال عام ٢٠٠٣ في فصل الصيف وجد عدد من العمال يصل عددهم إلى أربعين يسكنون حظيرة قديمة في أحد المدن الفرنسية هؤلاء الأشخاص خاضعين

---

(٧٩)– وفقا لنص المادة الأولى الفقرة الخامسة من نظام الاحداث الصادر بالمرسوم الملكي م/١١٣ في ١٩ / ١١ / ١٤٣٩هـ أن الحدث هو : كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره.

(٨٠) انظر : د/ محمد أبو العلا عقيدة ، المجني عليه ودوره بالظاهرة الإجرامية ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، ١٩٩١ ، ص٥٩ .

(٨١) انظر :

- Aux motifs qu'il nestelabli par les constations de l'administration du travail que curant 2003 de nombee4x ouvriers jusqu'a une quarantaine pendant 1'etc., étaient héberges dans un ancient hangar situe a tavaco les personnes soumises a ces conditions d'hébergement ressortissant étrangers non francophones, isoles géographiquement et dépendant économiquement de leur logeur, se trouvaient.

لظروف الإقامة وهم رعايا أجانب لا يتكلمون الفرنسية معزولون جغرافياً ، والتابعين اقتصادياً لمن يأويهم كانوا في حالة من الضعف " . (٨٢)

كما شدد أيضا المنظم السعودي العقوبة في جريمة التحرش في حالة إذا كان المجنى عليه نائما أو فاقد الوعي. أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، والعلة من التشديد في هذه الحالة إذا كان المجنى عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لعدم قدرته على التعبير. (٨٣)

ثانيا: الظروف القانونية المشددة المتعلقة بالجاني في جريمة التحرش الجنسي:

تتمثل خطورة شخصية الجاني في مظاهر متنوعة، فقد تتمثل تلك الخطورة نتيجة لصفة معينة في الجاني، مثل خيانته للثقة العامة التي وضعها أو اخلاله بواجب تعهد في قيامه او التزامه به، ومن هنا يلجا المنظم الى تشديد العقوبة اذا توافرت تلك الصفة في الجاني. (٨٤)

وهذا ما حرص على تطبيقه المنظم السعودي وذلك في جريمة التحرش الجنسي حيث شدد العقوبة إذا توافرت صفة معينة في الجاني وهي كما وردت في الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش إذا

---

(٨٢) انظر :

- Dans une situation de particulière vulnérabilité…, cassé crime, 19 Mars 2006, no de pourvoi, 05-83404

(٨٣) والجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية أولت رعاية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أصدرت نظاما مستقلا لحماية الاحتياجات الخاصة (المعوقين) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية والتعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين. الإعاقة :هي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، التوحد وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

(٨٤) ماجدة فؤاد محمود، الظروف المشددة ، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٨، ص ٤٦٣. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٦٧، ٢٨١.

كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه ، وقام باستغلال تلك السلطة . ويتساوى في كل الحالات أن يكون المستغل [٨٥] . لسلطته أو لوظيفته أو مهنته موظف حكومي، أو أي" شخص يعهد إليه قانونا بأداء عمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية بطريقة الاستغلال المباشر"، بل تشمل أصحاب المهن الحرة، كالمحامي والطبيب والصيدلي والمخرج السينمائي وكل شخص يملك سلطة.

وعلة التشديد هنا واضحة حيث أن الجاني يكون له سلطة على المجنى عليه فيسئ استعمالها، وحسن فعل المنظم السعودي على اعتبار أن صفة الجاني من المفترض أن تحمله بواجب الحفاظ على عرض من يعمل تحت سلطته من الغير، فإذا وقع منه التحرش فأنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه [٨٦].

الجدير بالذكر أن ممارسة السلطة هنا لا تقتصر على مفهوم السلطة بين رب العمل أو المستخدم على العامل ، فقد تكون السلطة يمارسها مسئول أعلى في السلم الإداري، أو حتى في أعلى مستوياتها ، فلا يشترط أن تكون السلطة مباشرة، وقد تكون السلطة معرفية، كالطبيب الذي يمارس نوع من السلطة على المريض لتفوقه المعرفي في مجال تشخيص الداء، فالمريض يشعر بنوع من الخضوع للطبيب مما يعرض هذه العلاقة لسوء الاستعمال أو التعسف، وقد تكون السلطة تربوية تعليمية يمارسها المعلم على التلميذ، أو الأستاذ على الطالب والمؤثر على الباحث.

ثالثا : الظروف القانونية المشددة المتعلقة بمكان ارتكاب جريمة التحرش الجنسي:

أسلفنا القول أن التشريعات الدولية والوطنية حرصت على مواجهة ظاهرة التحرش بشكل خاص في بيئة العمل، وقد سار المنظم السعودي على

(٨٥) نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س ١٩ ، رقم ١٦٤ ، ص ٨٣٢ .

(٨٦) قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون ١٥-١٩، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر ديسمبر ٢٠١٦، ص ٢٧٢.

النهج ذاته حيث أن فقا لنص المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش نجد فقد شدد العقوبة على جريمة التحرش الجنسي إذا وقعت هذه الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

رابعا: تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث:

والازمة هي خلل مفاجئ، نتيجة لأوضاع غير مستقرة، تأتي غالبا بفعل الإنسان، ويترتب عليها حالة من التوتر والقلق، تضع الفرد والمؤسسة أمام لحظة حاسمة تحتاج إلى قرار حاسم ينتج عنه مواقف جديدة، إيجابية كانت أو سلبية، ولكنها مصيرية ، يتحول معها المؤسسة إلى الأفضل أو الأسوأ. أما الكارثة هي تحدث لأسباب طبيعية أو بشرية، ينتج عنها تدمير وخسائر جسيمة في الموارد البشرية والمادية ، وعادة ما تكون غير مسبوقة بإنذار، وتتطلب اتخاذ إجراءات غير عادية للرجوع إلي حالة الاستقرار . وقد تؤدي الكارثة إلي ما يسمي بالأزمة، والعكس صحيح فقد تؤدي الأزمات إلي كوارث إذا لم يتم اتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة خلال مراحل الأزمة المختلفة. (٨٧)

وتنتشر ظاهرة التحرش عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية وفي هذه الحالة يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفين من الشبكات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال الاتجار في الأفراد ، حيث يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز ، ثم يتحرش بهم حتى يقعون في ممارسة البغاء، وتمثل النساء النسبة الأكبر من ضحايا التحرش الجنسي. (٨٨)

---

(٨٧) لدراسة تفصيلية راجع د/ السيد السعيد، استراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث دور العلاقات العامة
ناشر الكتاب :دار العلوم للنشر – القاهرة _ مصر، دون سنة نشر، ص ١٠-١١.

(٨٨) انظر في هذا المعنى: التقرير السنوي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣ ، مكتب مساعد وزير الخارجية للشئون العالمية ؛ **د. محمد فتحي عيد** : عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص ، بحث مقدم في

خامسا: تشديد العقوبة على جريمة التحرش الجنسي في حالة العود:

شدد المنظم السعودي عقوبة جريمة التحرش الجنسي في حالة العود، وذلك وفقا لنص المادة السادسة في فقرتها الثانية من نظام مكافحة التحرش الجنسي أي في حالة ارتكاب الجاني للجريمة. ويقصد بالعود أن يرتكب شخص جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقوبة من أجل جريمة سابقة.[٨٩] ويفترض العود تعدد الجرائم التي يرتكبها المتهم, ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقوبة عن جريمة سابقة. ومن الواضح أن العود للجريمة يكشف عن خطورة إجرامية لدى العائد, الأمر الذي يستأهل معه أن تشدد عقوبته حتى ينزجر, فإن عاد رغم ذلك إلى الإجرام عدداً من المرات يحدده المقنن أو يحدده ولي الأمر ونم هذا عن تأصل الفساد في نفسه وكشف عن احتمال إقدامه على جريمة جديدة, كانت عقوبته الاستئصال من المجتمع, إما بحبه حتى يتوب أو يموت, وإما بقتله سياسة. [٩٠]

المطلب الثالث

عقوبة المساهمة في جريمة التحرش الجنسي

تنص المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش السعودي في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه ، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة. ويتضح من ذلك أن المنظم قد ساوي فى العقاب بين الفاعل الأصلي والمساهم فى جريمة التحرش الجنسي. والمساهمة كما هو معلوم في تتمثل فى ثلاث وسائل وهي التحريض والاتفاق والمساعدة، وذلك على النحو التالي:

أولا: التحريض: ويقصد بالتحريض في جريمة التحرش الجنسي

ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٥ .ص٩ .

- Polaris Project Combating Trafficking Women and Children , Foaluring Human Trafficking Com , Brandies htm .

[٨٩]د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الوفاء الإسكندرية، ٢٠١٥، , ص٥٩٦.

[٩٠]_

بأنه خلق فكرة جريمة التحرش لدى شخص ما، أو تقوية هذه الفكرة لديه والقضاء على تردده بشأنها، بحيث تتحول هذه الفكرة إلى تصميم يدفعه إلى ارتكابها [٩١]. فقوام التحريض التأثير النفسي الذي يحدثه المحرض في نفسية الشخص الذي يوجه إليه هذا التحريض، فيخلق لديه التصميم على ارتكاب جريمة التحرش.[٩٢].

ثانيا: الاتفاق: ويقصد بالاتفاق في جريمة التحرش بأنه انعقاد إرادتين فأكثر على ارتكاب هذه الجريمة، وهذا الاتفاق يتطلب صدور عرضا من أحد أطرافه، يصادفه قبول من الطرف الآخر[٩٣]. كما عرفت محكمة النقض المصرية الاتفاق كصورة من صور المساهمة بأنه «اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس، ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه، مادام هذا الاستنتاج سائغا، وله من ظروف الدعوى ما يبرره، ومن ثم يتوافر الاشتراك في الجريمة بطريق الاتفاق متى اتحدت إرادة الشريك مع باقي المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة، ووقعت هذه الجريمة بناء على هذا الاتفاق [٩٤]. وهذا الاتفاق كما يكون شفهيا أو كتابيا يصح أن يتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة كالإشارة أو غيرها من الوسائل[٩٥].

ثالثا: المساعدة: ويقصد بالمساعدة في جريمة التحرش بأنها تقديم العون بكل صوره إلى شخص، لكي يرتكب جريمة التحرش بناء عليه، فالمساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة، أو يكون من شأنها أن تيسر له ارتكابها، كذلك فإن المساعد قد يزيل عقبات كانت تعترض طريق

([٩١]) في هذا المعنى د. مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ٢١٢.
([٩٢]) في هذا المعنى د. رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص ٧٧٢.
(٩٣) د. مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ٣١٢.
(٩٤) د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩١.
(٩٥) ضى في هذا المعني بأنه: «ليست العبرة بمضي الزمن لذاته بين التصميم وتنفيذ الجريمة، طال أو قصر، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبره، نقض ٢١/١٠/١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، ص ٣١١، رقم ٢٠٨.

الفاعل وتعوق تنفيذه للجريمة [٩٦]. كما عرفت محكمة النقض الاشتراك بالمساعدة بأنه «يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك»[٩٧].

المطلب الرابع

عقوبة الشروع في جريمة التحرش الجنسي

الشروع – في القوانين المقارنة – هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولم يهتم الفقه الإسلامي بوضع نظرية للشروع، غير أنه من المتفق عليه أنه إن حدث في القصاص وترك أثرا يقتص منه فالعقوبة هي القصاص كما في حالة من يحاول قتل إنسان فيؤذيه في جسمه، وهو إن لم يترك أثرا كما لو حادت الرصاصة ولم تصب المجني عليه، فإن ذلك يستوجب توقيع عقوبة تعزيرية [٩٨].

لم يسر المشرع في تحديد مقدار ونوع العقاب المقرر للشروع على نهج واحد، وإنما فرق في ذلك بين الجنايات والجنح، كذلك فلم يجعل مقدار العقاب على الشروع مساويا للعقاب المقرر للجريمة التامة، وسنفصل ذلك بالبيان على النحو التالي :

اولاً : النطاق العقابي على الشروع من حيث الجرائم

ثانيا :العقاب المقرر نظاما على لشروع في جريمة التحرش الجنسي.

اولاً : النطاق العقابي على الشروع من حيث الجرائم

---

(٩٦) ذات المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٩٧) د. محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص ٩٧٧.

(٩٨) انظر: د/ عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٥٨٢.

نطاق العقاب على الشروع من حيث الجرائم نجد ان التشريعات الحالية لا تتبع خطة واحدة في تحديد الجرائم التي تعاقب على الشروع فيها، فمنها ما يعاقب على الشروع في جميع الجرائم، ومنها ما يتخير الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها ويحصرها حصرا، ولكن الغالب من التشريعات تقصر العقاب على الشروع في الجرائم التي تبلغ جسامة معينة كالجنايات، وتستبعد منه المخالفات، وأما الجنح فهناك تشريعات تعاقب على الشروع فيها دائما وهناك تشريعات أخرى تتخير بعض الجنح وتعاقب على الشروع فيها بنص خاص[٩٩].

مثل قانون العقوبات المصري والعقوبات الاتحادي في دولة الامارات وهذا هوا لاتجاه الغالب في التشريعات متبعا في ذلك الآتي:

أ- الأصل هو العقاب على الشروع في الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد راعى المشرع في ذلك الجسامة التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم.

ب- كذلك فإن الأصل هو عدم العقاب على الشروع في الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فالمشرع أراد أن يتخير الجنح التي تتوافر فيها جسامة معينة وقرر العقاب على الشروع فيها [١٠٠].

ويلاحظ أن العقاب على الشروع في الجرائم، لا يكون مرهونا -فقط- بكونها جناية أو جنحة، وإنما يجب أن تكون الجريمة بحكم طبيعتها المادية مما يتصور ارتكاب الشروع بالنسبة لها، وسنوضح ذلك بالبيان فيما يأتي:

معيار قابلية الجرائم بحكم طبيعتها للشروع:

هناك جرائم أيا كان نوعها جناية أو جنحة لاتقبل وفقا لطبيعتها ارتكاب الشروع بالنسبة لها، فالشروع يتصور بالنسبة للجرائم التي يقبل سلوكها المادي التجزئة، بحيث يكون هناك سلوكا ماديا ونتيجة تترتب على هذا السلوك، ومثال ذلك الجرائم المادية ذات النتيجة.

([٩٩]) د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٢١.
([١٠٠]) د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

وأما إذا كان السلوك الإجرامي غير قابل للتجزئة ويشكل وحدة مادية، بحيث إما أن تقع كاملة فتكون الجريمة تامة، وإما لا تقع على الإطلاق، فلا يتصور بالنسبة لها الشروع، ومثال ذلك الجرائم السلبية ذات السلوك البحت؛ كامتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة[١٠١]. ويلاحظ أن هناك جرائم إيجابية ولكنها لاتقبل فكرة الشروع كما هو الشأن في جريمة طلب الرشوة، لمجرد الطلب، وكما هو الحال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فهي تقع تامة، وكذلك جريمة التحرش الجنسي مدار البحث فهي تقع تامة . ولا نسى ان الشروع غير متصور بالنسبة للجرائم غير العمدية، والجرائم متجاوزة قصد الجاني كالضرب المفضي إلى الموت.

ثانيا : العقاب المقرر نظاما على لشروع في جريمة التحرش الجنسي.

تذهب أغلب التشريعات إلى تقرير عقوبات على الشروع في الجرائم، تكون أخف من تلك المقررة للجرائم التي تقع تامة، والأساس من ذلك أن الشروع لايلحق الضرر الفعلي بالمصالح والحقوق محل الحماية الجنائية، وإنما يهددها – فقط – بالخطر[١٠٢]، فإذا كان الشروع أقل إضراره من الجريمة التامة، فإن العقاب المقرر له يجب أن يكون أقل.

ولعل ذلك يكشف عن أن هذه التشريعات ترجح المذهب الموضوعي على المذهب الشخصي، إذا أنها لو اعتنقت الأخير على النحو الذي سارت عليه بعض التشريعات لساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، لأن المذهب الشخصي إنما ينظر إلى خطورة الفاعل وهي متوافرة بذات القدر في الشروع وفي الجريمة التامة.

خطة المنظم السعودي في تحديد كم العقاب على الشروع:

سار المنظم السعودي في ركب التشريعات التي تقرر للشروع عقوبة أقل من الجريمة التامة، حيث تنص المادة السابعة الفقرة الثانية على :

---

(١٠١) د.غنام محمد غنام : مرجع سابق، ص ٢١٥.

(١٠٢) Michele – Laure Rassat: Op. Cit. P. 362.

يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

وهذا التخفيف الذي نص عليه المنظم بالنسبة للشروع يقتصر تطبيقه على العقوبات الأصلية، فلا يمتد تطبيقه إلى العقوبات الفرعية أو التدابير، فهذه الأخيرة تطبق كما هي[١٠٣].

ولكن يلاحظ أن الغرامة النسبية كعقوبة تكميلية لايحكم بها بالنسبة للشروع، وذلك لعدم استطاعته تحديد هذه الغرامة في حالة الشروع.

المطلب الخامس

عقوبة البلاغ الكيدي في جريمة التحرش الجنسي

البلاغ حق لكل شخص وواجب على الموظف العام بالنسبة للجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته أما ما يعلم به في غير هذه الحالة فالإبلاغ عنه محض رخصة له. وهذا ما حرص على تقنينه المنظم السعودي في نص المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية الصادر على إلزام رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم بما فيها الجريمة محل البحث وهي التحرش الجنسي، ففيما يتعلق بهذه الأخيرة تنص المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش السعودي في فقرتها الثالثة على أنه " يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة [١٠٤].

وقد أحسن المنظم السعودي صنعا وذلك من خلال تظليل افراد المجتمع بحمايته مما قد يتعرضون له من ادعاءات كاذبة بارتكاب جريمة تحرش، وما قد تحمله نوايا للابتزاز أو الانتقام أو غيره. كما استهدف المنظم من تجريم البلاغ الكيدي ضمان شرف الناس واعتبارهم في مواجهة إساءة استعمال الحق

---

(١٠٣)د. محمود نجيب حسني: القسم العام، ص ١٢٩

(١٠٤) نصت المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية إلى هذا الواجب بقولها " يجب على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم

في التبليغ عن الجرائم المكفولة للناس جميعا، في مواجهة الشكاوى الكيدية. وواقع الامر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة، فهي من ناحية مصلحة خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهة البلاغات الكيدية ، وهي من ناحية أخرى تمثل مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التضليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها. (١٠٥)

ويقصد بالبلاغ الكيدي تبليغ السلطات العامة في الدولة بنسبة واقعة معينة إلى شخص معين، بحيث ينقل الى هذه السلطات التبليغ مكرة معينة عن الشخص المبلغ ضده ومضمون هذه الفكرة هي ارتكاب هذا الشخص واقعة معينة معاقب عليها [١٠٦].

وإذا كان البلاغ يتفق مع الشكوى بأن يجمع بينهما أن كلا منهما يمثل اخطار في شأن الجريمة يقدم إلى رجل الضبط الجنائي، إلا أنهما يختلفان في أن البلاغ هو إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص ويكون كتابة أو سفاهة وفي حال تقديمه سفاهة يتولى من رجل الضبط الجنائي تدوينه في محضر موقع عليه من المبلغ أو الشاكي ورجل الضبط الجنائي، أما الشكوى فهي إخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة وإن تضمنت الشكوى مطالبة بتعويض سميت "ادعاء مدنيا".(١٠٧)

ولا يشترط في مقدم البلاغ أية شروط فيستوي أن يكون مواطناً سعودياً أو أجنبياً أو بالغاً أو دون سن البلوغ وذلك لكون المبلغ يهدف إلى مساعدة السلطة المختصة بالضبط الجنائي في الوصول إلى مرتكب الجريمة(١٠٨). ومتى تلقى رجل الضبط الجنائي البلاغ أو الشكوى ، تعين عليه أن يثبت البلاغ أو الشكوى في محضر تطبيقا للقاعدة العامة، باعتبار أن

١٠٥– د/ د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٣، ص ٩٩٨

(١٠٦) راجع د/ احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٩٩٩

(١٠٧)راجع مؤلفنا، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة) مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ٢٠١٨ .ص ١٤٢.

(١٠٨) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠٠١.

تلقي البلاغ أو الشكوى عمل من اعمال الاستدلال بالإضافة إلى ذلك عليه أن يبعث بالبلاغ أو الشكوى فورا إلى النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام)، فغاية الاستدلال لا تقف عند مجرد جمع المعلومات في شأن الجريمة، وإنما غايته هي امداد سلطة التحقيق بالعناصر التي تتيح لها اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، لكي تكون على دراية بالجريمة فتتجمع لديها عناصر التقدير تباعا(١٠٩).

الخاتمة

يحمل موضوع هذا البحث عنوان جريمة التحرش الجنسي دراسة في ضوء النظام السعودي دراسة مقارنة، حيث باتت ظاهرة التحرش الجنسي من أهم الظواهر التي تؤرق أمن المجتمعات على الصعيدين الدولي والوطني، حيث ارتفع معدل هذه الظاهر في الآونة الأخيرة، لاسيما مع التقدم الهائل في مجال تقنية المعلومات في الوقت الحاضر. حيث أنه يمكن أن تقع في أماكن العمل أو في المؤسسات التعليمية بكافة مراحلها، وفي الأماكن العامة والطرقات. كما أن ظاهرة التحرش الجنسي تمثل نوعا من أنواع العنف الجنسي الموجه ضد مختلف فئات المجتمع، خاصة النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

وللإلمام بدراسة ظاهرة التحرش الجنسي قسمنا البحث لثلاثة مباحث، يدور المبحث الأول حول مفهوم جريمة التحرش الجنسي، وذلك ببيان تعريف الجريمة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وصور جريمة التحرش الجنسي وأسبابها، ونخصص المبحث الثاني لبيان أركان جريمة التحرش الجنسي، وذلك ببيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، وفي المبحث الثالث نبينالعقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي والأنظمة المقارنة.

---

(١٠٩) د. محمود مصطفى – المرجع السابق – ص١١٠ وما بعدها، د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص١٠٧ وما بعدها، د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص١١٥ وما بعدها.

النتائج:

أولا: أن ظاهرة التحرش الجنسي قضية تهم المجتمع بكافة أطيافه، ولا تقتصر على فئة أو طبقة اجتماعية معينة. كما يمكن أن تقع في أماكن العمل أو في المؤسسات التعليمية بكافة مراحلها، وفي الأماكن العامة والطرقات.

ثانيا: ساير المنظم السعودي التشريعات الدولية والمقارنة وذلك بإصدار نظاما مستقلا لمكافحة جريمة التحرش الجنسي وذلك في عام ١٤٣٩ هجرية، وقد عرفت المادة الأولى من هذا النظام التحرش حيث تنص على أنه " يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة ".

ثالثا: تتعدد الأسباب المؤدية الى التحرش الجنسي، وتكمن أبرز الأسباب في التنشئة الاجتماعية الخاطئة، والثورة المعلوماتية، وضعف الوازع الديني، فضلا عن العوامل النفسية.

رابعا: تتمثل العقوبة في جريمة التحرش وفقا لنظام مكافحة التحرش السعودي في العقوبة البسيطة والتي تتمثل في السجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما أن هناك عقوبة مشددة في حالات معينة.

خامسا: أحسن المنظم السعودي صنعا بتشديد العقوبات في جريمة التحرش الجنسى، لاسيما إذا كان المجنى عليه طفلا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. أو كان نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك. كما شدد العقاب في مجال العمل، لاسيما إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

التوصيات:

أولا: نوصي الجهات المعنية بإقامة ندوات ودورات وبرامج تعمل على التوعية بخطورة ظاهرة التحرش والعقوبات المقررة لها نظاما في الأوساط الاجتماعية وداخل مختلف المؤسسات التعليمية.

ثانيا: نوصي وسائل الاعلام المسموعة والمرئية، لاسيما في البرامج التلفزيونية بتسليط الضوء حول ظاهرة التحرش الجنسي، نظرا لدورها الفعال بما تملكه من مؤثرات جذابة لأفراد المجتمع بمختلف فئاتهم.

ثالثا: نوصي بتكوين قاعدة بيانات حول ظاهرة التحرش الجنسي للوقوف على أسبابها وأثارها السلبية على الضحايا وأساليب مواجهتها.

رابعا: على الفرد الذي يقع ضحية للتحرش الجنسي، لاسيما عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة أن يتقدم بشكوى للجهات المختصة حتى لا يفلت المتحرش من قبضة العدالة ويكون عبرة لمن تسول له نفسه القيام بهذه الجريمة المنافية لتعاليم ديننا الحنيف.

المراجع والمصادر

أولاً المراجع العربية :

١. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م
٢. أحمد السيد على عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة: مصر، ٢٠٠٢، ط١.
٣. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (مقاييس اللغة ٣٩/٢) ، دار الفكر ، بيروت ،١٣٩٩م.
٤. الأزهري، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٥. بن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٦. جريدة أم القرى عدد ٤٧٣٠ الصادر في ٢٣ /٩/ ١٤٣٩هـ،

٧. جميل عبدالباقي الصغير : الإنترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ،دهر النهضة العربية ،سنة،م٢٠٠١.
٨. حبتور ، فهد هادي ، ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٠،
٩. حسنى، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط٧ ٢٠١٢م
١٠. رمضان، عمر السعيد ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، السنة الحادية والثلاثون مارس ١٩٦١ م.
١١. سالم ، عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٥٩م
١٢. سعدو ، حورية ظاهرة التحرش الجنسي بين القانون ودور ومكانة المرأة في الثقافة التقليدية، مجلة أفكار وافاق، المجلد ٦ العدد ١، سنة ٢٠١٨٧م.
١٣. سلامة ، مأمون محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م.
١٤. سليمان ، عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون رقم الطبعة ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٣م.
١٥. شاكر، إبراهيم سلامة العموش : المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.
١٦. طارق سرور : قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ،دار النهضة العربية ،ط٢،سنة٢٠١م.
١٧. طلحة ، محمد حسن، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

١٨. عازر، عادل ، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٦٧م .
١٩. عبد الستار، فوزية ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
٢٠. عبد العزيز، هبه ، التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٩م.
٢١. العبد المنعم، عبد العزيز بن سعدون، أحكام التحرش دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي الرياض، عام ١٤٣٨هـ.
٢٢. عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الوفاء الإسكندرية، ٢٠١٥م
٢٣. عتيق، السيد ، جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة نشر.
٢٤. عقيدة ، محمد أبو العلا ، المجني عليه ودوره بالظاهرة الإجرامية ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، ١٩٩١م
٢٥. عمر، أحمد مختار (١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٢٦. العيسوي، عبد الرحمان محمد ، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.
٢٧. قفاف ، فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون ١٥-١٩، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر ديسمبر ٢٠١٦م
٢٨. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
٢٩. كتيب وزارة الأوقاف المصرية بعنوان ، »التحرش الجنسي.. أسبابه وعلاجه، يوليو ٢٠٠٩، ص ٧.
٣٠. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة (بدون ط بدون ت)
٣١. محمود، ماجدة فؤاد ، الظروف المشددة ، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٨م

٣٢. محمد حميد المزمومي ، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة) مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ١٤٤٠/ ٢٠١٨م.
٣٣. محمد حميد المزمومي ، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٤٤٠/٢٠١٨،
٣٤. مريم العوني، جريمة التحرش الجنسي في القانون ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي رياض بمراكش، ٢٠١٥.
٣٥. مصطفى ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٤ م
٣٦. مهدي، عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢م .
٣٧. نايل، إبراهيم عيد ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .
٣٨. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة: مصر، ١٩٩١م

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1. Verbe harceler « soumettre sans répit à de petites attaques réitérés assent incessants ».
2. Dans une situation de particulière vulnérabilité…, cassé crime, 19 Mars 2006, no de pourvoi, 05-83404
3. Aux motifs qu'il nestelabli par les constations de l'administration du travail que curant 2003 de nombee4x ouvriers jusqu'a une quarantaine pendant 1'etc., étaient héberges dans un ancient hangar situe a tavaco les personnes soumises a ces conditions d'hébergement ressortissant étrangers non

francophones, isoles géographiquement et dépendant économiquement de leur logeur, se trouvaient.

4. Cour de cassation - Chambre crimineUe ISjuin2000 N°99-84.171 - Bulletin criminal 2000N° 227 p. 673 «Attendu qu'en enonv.ant que X... avait. use de menaces et de *pressions* graves et avail abuse؛ de I'autorite que lui conftraient ses fonctions dans le but do'btenir de ses eleves des faveurs de nature scxuclle, la cour d'appel a caractcrise, en tous ses elements constitutes. le delit de harcelenicnt sexuel dont elle a declare ،le prevenu coupable:*)*.

5. CNRS « fiche relative au harcèlement sexuel au travail, traitement des situations de harcèlement sexuel au travail » d'après le courriel : www.cnrc.fr.
6. Sabrine Haddad, « qu'est-ce que le harcèlement sexuel ? 16/10/2011 http:// www.legavoxfr/blog/maitre Haddad-sabrine/harcèlement-sexuel-6688.html-vp-urrbjxkg.
7. Sabrine Haddad, « qu'est-ce que le harcèlement sexuel ? 16/10/2011 à 17 :18.
8. http:// www.legavoxfr/blog/maitre Haddad-sabrine/harcèlement-sexuel-6688.html-vp-urrbjxkg.
9. Direction de l'initiative parlementaire et des délégations « note sue les définitions du harcèlement sexuel », république française, juin 2012, page 31
10. Polaris Project Combating Trafficking Women and Children , Foaluring Human Trafficking Com , Brandies htm